الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأسرة

بعنــوان:

الطلاق وآثاره الاجتماعية والقانونية

إعداد الطالبتين

بليزاك آسيا

بن جودي سميرة

تحت إشراف الأستاذة

د. شرفة سامية

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
– أ.د. بوقرة العمرية	أستاذة تعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيسا
– د. شرفة سامية	أستاذة محاضرة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
– أ.د. حميدوش آسيا	أستاذة تعليم عالي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1446/1445هـ. 2025/2024م.

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 214423 والصادرة بتاريخ 2017/04/17 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الطلاق وآثاره الاجتماعية والقانونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بن حيدي سمية الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 216345520 والصادرة بتاريخ 2024/04/04

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية قسم العلوم الإنسانية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإعلام وآثاره الاجتماعية والقانونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٢

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة

إلى التي حملتني وهنا على وهن

من كانت رمز محبتي وحناني أمي

الروح الطاهرة رحمة الله عليها وجعلها من أهل الجنة

إلى أبي حفظه الله من كل مكروه وأطال في عمره

الذي كان يفرح بكل نجاحاتي

وكان مشجعا لي في إنجاز وإتمام عملي

كما أهديها إلى

كل إخوتي وأخواتي وأولادهم حفظهم الله جميعا

والى كافة الأهل والأصدقاء

" بليزاك آسيا "

إهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين

حفظهما الله من كل مكروه وأطال في عمرهما

لأنهما كانا مشجعين لي في إتمام عملي وانجازه

كما أهدي هذا العمل إلى كل إخوتي وأخواتي

كبيرهم وصغيرهم

وأولادهم حفظهم الله جميعا

والى كافة الأهل والأصدقاء

من قريب وبعيد

" بن جودي سميرة "

شكر وعرفان

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " الآية 07 – سورة ابراهيم

بسم الله والحمد لله كثيرا والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه

إلى يوم الدين ونشكره عزّوجل شكرا كثيرا على انهاء هذه المذكرة

التي نتمنى أن تفيد كل من يطلع عليها إن شاء الله

كما نقدم كل الشكر والتقدير للأستاذة شرفة سامية

التي ساعدتنا على انجاز هذه المذكرة

ولم تبخل علينا بنصائحها وارشاداتها القيمة ومعلوماتها

إلى غاية اتمام هذه المذكرة جعلها الله في ميزان حسناتها

كما لا ننسى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية

" بليزاك آسيا & بن جودي سميرة "

مقدمة

يُعد الزواج أحد أهم الروابط الاجتماعية التي تقوم عليها المجتمعات، باعتباره إطارًا شرعيًا وأخلاقيًا لتكوين الأسرة وتربية الأبناء، وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد. غير أن هذه الرابطة قد تتعرض أحيانًا إلى الانهيار، ويكون الطلاق هو السبيل القانوني لإنهائها. وعلى الرغم من أن الطلاق حَلٌّ مشروع ضمن ما أقره الدين الإسلامي والتشريع الوضعي، إلا أنه يُعد من الظواهر الاجتماعية ذات الانعكاسات العميقة والمتشعبة، التي لا تقتصر على طرفي العلاقة الزوجية فحسب، بل تمتد لتطال الأطفال والمجتمع بأكمله.

في السنوات الأخيرة، عرفت الجزائر تزايدًا مقلقًا في معدلات الطلاق، ما جعل الظاهرة تخرج من إطارها الفردي إلى بُعدها المجتمعي، الأمر الذي استدعى اهتمام الباحثين، والمشرّع، والمجتمع المدني. فالطلاق في حد ذاته لا يمثل المشكلة، بقدر ما تكمن الخطورة في آثاره الاجتماعية، النفسية، والاقتصادية، خاصة إذا لم تُتخذ التدابير المناسبة للتعامل معها. كما أن الجوانب القانونية المرتبطة بتنظيم الطلاق، من حيث الأحكام، الإجراءات، والضمانات، تمثل ركيزة أساسية في الحد من تبعاته.

تسعى هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على **الآثار الاجتماعية والقانونية للطلاق**، من خلال دراسة تأثيره على مكونات الأسرة، لا سيما الزوجين والأطفال، وانعكاساته على المجتمع، مع تحليل الإطار القانوني الذي ينظّم الطلاق في التشريع الجزائري، ومدى فعاليته في حماية الحقوق وتسيير النزاعات الأسرية.

لذلك تم تقسيم المذكرة إلى فصلين رئيسيين وكل فصل الى مباحث ومطالب تُعالج الجوانب الاجتماعية، القانونية، والعملية للطلاق، في محاولة لفهم الظاهرة في أبعادها الكاملة، واقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في الحد من آثارها السلبية، وتعزيز استقرار الأسرة والمجتمع.

إشكالية الدراسة:

رغم أن الطلاق يُعد حلاً قانونيًا مشروعًا لإنهاء العلاقة الزوجية المتعذرة، إلا أن تزايد نسبه في المجتمع الجزائري يطرح العديد من التساؤلات حول مدى انعكاسه على الأسرة والمجتمع، وكذلك حول فعالية الأطر القانونية في احتوائه والتقليل من آثاره السلبية. من هذا المنطلق، تتمثل الإشكالية الجوهرية للدراسة في:

- **ماهي الانعكاسات الاجتماعية والقانونية للطلاق على المجتمع الجزائري؟**

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية اجتماعية من حيث تسليطها الضوء على إحدى أهم الظواهر الأسرية المتزايدة، والتي تهدد استقرار الأسر، وتبرز أهمية قانونية من خلال تحليل فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية في تنظيم الطلاق وضمان حقوق الأطراف، كما تُساهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول الطلاق وتقديم مقترحات قابلة للتطبيق في مجال الإصلاح الأسري.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز الآثار الاجتماعية والقانونية للطلاق وأهم التحديات القانونية التي تعرقل التطبيق السليم لهذه الأحكام، من بطء في الإجراءات، وصعوبة إثبات الحقوق، ونقص التوعية القانونية لدى المواطنين، كما تهدف إلى:

1. التعرف على الانعكاسات الاجتماعية والنفسية للطلاق على أفراد الأسرة.
2. تحليل الأطر القانونية التي تنظّم الطلاق في القانون الجزائري.
3. تقييم دور القضاء في الحد من النزاعات الأسرية بعد الطلاق.
4. كشف النقائص القانونية والعملية في تطبيق أحكام الطلاق.
5. تقديم توصيات للحد من آثار الطلاق وتعزيز الحماية القانونية للأسرة.

صعوبات الدراسة:

- نقص الإحصاءات الدقيقة والمحدّثة حول حالات الطلاق في الجزائر.

- صعوبة الحصول على دراسات ميدانية جزائرية حديثة في الموضوع.
- محدودية الوصول إلى بعض المراجع المتخصصة في المكتبات أو المنصات الرقمية.
- حساسية الموضوع اجتماعيًا، مما يصعّب أحيانًا مناقشته ميدانيًا أو التوسع في دراساته التطبيقية.

منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، من خلال توصيف الظاهرة اجتماعيًا وتحليل الإطار القانوني المنظم لها. كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في تتبع آثار الطلاق ونتائجه، والمنهج المقارن في بعض الجوانب القانونية، خصوصًا في عرض بعض التجارب القضائية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الطلاق وآثاره الاجتماعية والقانونية في الجزائر أو في بيئات مشابهة له، مع شرح موجز لمحتوى كل دراسة ومجال اهتمامها نذكر منها:

1. **دراسة حول: "الطلاق في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"**

ركّزت الدراسة على الجانب القانوني، وناقشت تنظيم الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مع التركيز على الإجراءات القضائية، النفقة، الحضانة، ودور القاضي. أشارت إلى وجود تباين بين ما نص عليه القانون وما يجري فعليًا على مستوى المحاكم، خاصة من حيث بطء الإجراءات وصعوبة إثبات بعض الحقوق، ومن خلال دراستنا للموضوع تناولنا الآثار الاجتماعية والقانونية للطلاق.

2 . **دراسة حول: "النزاعات الأسرية في المحاكم الجزائرية: دراسة ميدانية لقضايا الطلاق"**

دراسة ميدانية اعتمدت على تحليل ملفات الطلاق بمحاكم ولايات (الجزائر العاصمة، وهران، سطيف). توصلت إلى أن أغلب قضايا الطلاق تعود لأسباب اقتصادية، وخيانة، وعدم التفاهم. كما بيّنت الدراسة أن الصلح الذي يحاول القاضي تحقيقه غالبًا ما يفشل بسبب غياب الوساطة

الاجتماعية المتخصصة، ومن خلال دراستنا للموضوع تناولنا جملة من الاحصائيات حول نسب الطلاق في الجزائر وأخذنا عينة من محكمة مقرة.

3 . دراسة مقارنة حول: "الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري والمغربي"

تناولت الدراسة كيفية تنظيم الطلاق في كل من الجزائر والمغرب، ودرست التشابه والاختلاف في الإجراءات القانونية، والضمانات الممنوحة للمرأة والأطفال، ومن خلال دراستنا للموضوع تناولنا موضوع الطلاق من الناحية القانونية في التشريع الجزائري.

4 . تقرير حول: "الأسرة الجزائرية والتحولات الاجتماعية" CENEAP (المركز الوطني للدراسات والتحاليل السكانية والاجتماعية).

تقرير ميداني شامل يعرض مؤشرات الطلاق في الجزائر، أسبابه، وتوزيعه الجغرافي. أبرز أن نسب الطلاق مرتفعة في المناطق الحضرية، وأن الفقر والبطالة والضغوط الاجتماعية عوامل مساهمة، ومن خلال دراستنا للموضوع تناولنا الآثار الاجتماعية للطلاق في الجزائر.

خطة الدراسة:

وقد جاءت خطة الدراسة كالتالي:

- المقدمة تناولنا فيها تعريفا عاما للموضوع والفصل الأول جاء تحت عنوان الإطار العام للطلاق وتناولت فيه مفهوم الطلاق حكمه وأنواعه، وهذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى أسباب ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع الجزائري.
- أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الانعكاسات الاجتماعية والقانونية للطلاق، حيث تناولت في المبحث الأول انعكاسات الطلاق على الاسرة والمجتمع، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه الى الآثار القانونية للطلاق أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه الى التحديات القانونية في تطبيق أحكام الطلاق .
- وفي الأخير خاتمة تناولنا فيها مجموعة من الإستنتاجات التي توصلنا إليها خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار العام للطلاق

المبحث الأول: مفهوم الطلاق حكمه وأنواعه

- ✓ المطلب الأول: مفهوم الطلاق وضوابطه
- ✓ المطلب الثاني: حكم الطلاق في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري
- ✓ المطلب الثالث: أنواع الطلاق بإعتبار موقعه

المبحث الثاني: أسباب ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع الجزائري

- ✓ المطلب الأول: إحصائيات حول الطلاق في الجزائر
- ✓ المطلب الثاني: أسباب الطلاق الاقتصادية والاجتماعية والنفسية

تمهيد

يُعدُّ الطلاق من الظواهر الاجتماعية التي شهدت تزايدًا ملحوظًا في مختلف المجتمعات، وهو أحد الحلول الشرعية والقانونية التي تلجأ إليها الأسر عند استحالة استمرار الحياة الزوجية. يُعرف الطلاق بأنه إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بشكل رسمي وقانوني، مما يترتب عليه انتهاء الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.

ورغم أن الزواج يُبنى على المودة والرحمة، إلا أن بعض الظروف تجعل استمرار الحياة الزوجية صعبًا أو مستحيلًا، مما يستدعي اللجوء إلى الطلاق كحل أخير. وتتنوع أسباب الطلاق بين العوامل الشخصية، الاقتصادية، والاجتماعية، مثل عدم التفاهم بين الزوجين، الضغوط المالية، الخيانة، وسوء المعاملة.

ويُنظر إلى الطلاق من زوايا مختلفة؛ فمن الناحية الشرعية، أقرّ الإسلام الطلاق وجعله حلاً أخيرًا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح، مع التأكيد على ضرورة اتباع ضوابطه وأحكامه لتقليل آثاره السلبية. ومن الناحية القانونية، تختلف إجراءات الطلاق بين الدول، لكنها غالبًا ما تشمل الجوانب المتعلقة بحقوق الزوجين، حضانة الأطفال، والنفقة.

ولا يمكن إغفال الآثار الاجتماعية والنفسية للطلاق، سواء على الزوجين أو على الأبناء والمجتمع ككل، حيث قد يؤدي إلى تغييرات جذرية في بنية الأسرة ويؤثر على استقرارها. لذا، يبقى التفاهم والحوار الأسري، إضافة إلى الاستعانة بالمختصين والمصلحين، من أهم العوامل التي قد تساهم في تقليل حالات الطلاق أو الحد من آثاره السلبية.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق حكمه وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق وضوابطه

أولًا: تعريف الطلاق

1- الطلاق لغةً

الطلاق في اللغة مأخوذ من الفعل "طَلَقَ"، ويعني التَّحرُّر والإطلاق والتَّخلي عن الشيء. ويُقال: طَلَقَت المرأة من زوجها، أي انفصلت عنه، وأصبحت حُرَّة من قيد الزواج. كما يُستخدم الطلاق بمعنى الترك والانفصال، ويقال: طلق القيد أي أُزيل وأُطلق سراحه.[1]

2- الطلاق اصطلاحًا

الطلاق في الاصطلاح الشرعي يُعرَّف بأنه: "حلُّ رابطة الزواج بلفظٍ صريح أو كناية مع النية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"[2]، وهو إنهاء عقد الزواج بإرادة الزوج، أو بحكم القاضي في بعض الحالات، وفقًا لضوابط شرعية محددة تهدف إلى حفظ الحقوق ومنع الظلم.

كما يُعرف **الطلاق قانونيًا** بأنه: "إجراء قانوني يُنهي العلاقة الزوجية بين الزوجين وفقًا لنصوص القانون، وما يترتب عليه من آثار تتعلق بالحقوق والواجبات".[3]

ثانيا: الألفاظ التي يقع بها الطلاق

ينتهي الزواج بالطلاق سواء باللغة العربية أو بلغة أخرى، هكذا اتفق الفقهاء، سواء كان الطلاق باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة، أما مجرد العزم على الطلاق، بأن ينوي الزوج الطلاق في نفسه، فلا يقع به طلاق عند أغلب الفقهاء، مثل أن يقول الزوج في نفسه: زوجتي طالق، بدون التلفظ بهذا الكلام النفسي، لأن الطلاق لا يقع بمجرد النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم، أو تعمل)** رواه النسائي والترمذي.

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج10، ص223.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997، ج7، ص500.

[3] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج4، ص350.

لذلك يعد الطلاق من الأحكام الشرعية والقانونية التي تُنهي عقد الزواج[1]، ويقع بلفظ صريح أو كناية مع توفر النية. في القانون الجزائري، يُعتمد في مسائل الطلاق على أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما ورد في قانون الأسرة الجزائري، حيث يتم التفريق بين ألفاظ الطلاق الصريحة والضمنية. وبالتالي فإن الألفاظ التي يقع بها الطلاق هي كالآتي:[2] .

1. ألفاظ الطلاق الصريحة

- هي الألفاظ التي تدل مباشرة على إنهاء العلاقة الزوجية دون الحاجة إلى نية إضافية، ومن أمثلتها:
  - **"أنتِ طالق" أو "طلقتُكِ"**
  - **"أنتِ مطلقة"**
  - **"أنا أطلقك"**

✓ **حكمها:** يقع الطلاق بهذه الألفاظ فور النطق بها، سواء قصد الزوج الطلاق أو لم يقصده، لأنها لا تحتمل أي معنى آخر.[3]

2. ألفاظ الطلاق بالكناية

- هي الألفاظ التي قد تحتمل الطلاق أو غيره، وبالتالي لا يقع الطلاق بها إلا إذا كان الزوج ينوي فعلاً إنهاء الزواج، ومن أمثلتها:
  - **"اذهبي إلى أهلك"**
  - **"لا علاقة لي بكِ بعد اليوم"**
  - **"أنتِ حرة"**
  - **"لا أريد العيش معكِ"**

---

[1] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ص 269.

[2] عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، ط1؛ لبنان، دار ابن حزم، بيروت، 1997 ، ص 56.

[3] ابن قدامة عبد الله بن أحمد. المغني في الفقه الحنبلي. دار الفكر. 1998، ص 245.

✓ **حكمها:** لا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا إذا ثبت أن الزوج قصد بها الطلاق. فإن لم يكن ينوي الطلاق، فلا يُعتبر الطلاق واقعًا.[1]

3. الطلاق المعلق والمقترن بشرط

- إذا قال الزوج: "**إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق**" أو "**إذا كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق**"، فإنه يقع الطلاق عند تحقق الشرط.
- يختلف الفقهاء في هذه المسألة بين من يرى أن الطلاق المعلق يقع حتمًا، ومن يرى أنه لا يقع إلا إذا قصد به الزوج التهديد وليس الطلاق الحقيقي.[2]

4. ألفاظ الطلاق في القانون الجزائري

وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، فإن الطلاق لا يُعتد به قانونًا إلا إذا تم أمام المحكمة، ولو كان بلفظ صريح. كما أن الطلاق الشفهي لا يُعتبر نافذًا إلا بعد صدور حكم قضائي يثبته.

وقد جاء في نص **المادة 49** [3]مايلي: { لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

المادة السابقة: لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر}.

ثالثا: شروط الطلاق وضوابطه

1- ضوابط الطلاق

اتفق العماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق وأن طلاقه يقع، فإذا كان مجنونا، أو صبيا أو مكرها، فإن طلاقه يعتبر لغوا لو صدر منه، لان الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولابد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته.

---

[1] النووي يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر. 2002، ص 312.

[2] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1988 ، ص 270.

[3]قانون الاسرة، المادة 49.

وفي هذا يروي أصحاب السنن، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ».[1]

2- شروط الطلاق

يخضع الطلاق في الجزائر لأحكام قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، حيث يُعتبر الطلاق حلاً نهائيًا لعقد الزواج يتم وفق شروط وضوابط قانونية ودينية. وفيما يلي الشروط الأساسية للطلاق:

1- طلاق المجنون والمدهوش[2]:

لا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش (الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها مايقول أو يفعل). فهو أشبه بالمجنون الذي زال عقله، ومن كان كذلك فإن تصرفاته لا تعد للحديث السابق. ولأن الطلاق يحتاج إلى إدراك كامل وعقل واع، وهذا لا يتوفر في المجنون والمدهوش.

2- طلاق الغضبان[3]:

الغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. قال ابن القيم: الغضب ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** أحدهما أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده. فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.
- **القسم الثاني:** أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم. والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتى لا يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

---

[1] حديث شريف رواه الترمذي والبخاري.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 364.

[3] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزائر، مكتبة رحاب، ط1، 1988 ، ص 528.

- **القسم الثالث:** من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون – فهذا موضع خلاف ومحل نظر– والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ما رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »**.
- والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن أو غيرها.
- إذن فالمقياس الذي حّدده العلماء في هذه الحالة من الغضب هو انعدام القصد والعلم فمن فقد القصد إلى الطلاق وعلمه بما يقول، فهو في حالة الإغلاق الذي لا يقع به الطلاق.

3- طلاق السكران:

السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته.

وقال بعض العلماء: لا يقع وإنه لغو لا عبرة به، لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، ولأن الله سبحانه يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }**[1] فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول.[2]

وثبت عن عثمان أنه قال: **(ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)** رواه البخاري.

وحديث **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**. وغير العاقل المختار كالمجنون والسكران وأشباههما . لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء.[3]

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد بن عبد الرحمن وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله ابن الحسين،

---

[1] سورة النساء – الآية 43.

[2] السيد سابق، فقه السنة، لبنان، دار الفكر، بيروت، المجلد 2، ط4، 1983، ص 212.

[3] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 202.

وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي التي استقر عليها مذهبه، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي.

قال الشوكاني: إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين.

4- طلاق المكره[1]:

لا يقع عند الجمهور طلاق المكره؛ لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله صلى الله عليه وسلم **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه** ابن ماجة.

المكره لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا، انتفى التكليف، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره.

ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلما، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه.

5- طلاق الهازل والمخطئ:

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**» وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلف فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل، وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية والقصد، اعتبر اليمين لغوا، لقول الله تعالى: **{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** – (البقرة 227) .[2]

وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه، أو تركه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات** »

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص337.

[2] السيد سابق، مرجع سابق، ص 215.

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية.

أما طلاق المخطئ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فزّل لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد، بأن أراد أن يقول: طاهر فقال خطأ: كأنت طالق.

حكمه: لا يقع عند الشافعية، لعدم القصد.

نتيجة هامة: مما سبق يظهر جليا أن الإسلام لا يعد الطلاق واقعا إلا إذا توفرت النية والقصد والعزيمة. فلا طلاق لسكران ولا لغضبان ولا لهازل ولا لمدهش ولا لمكره ولا لمخطأ. وهو ما يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها العامة[1].

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

أولا: حكم الطلاق في الفقه الاسلامي

الطلاق في الإسلام مباح ولكنه يعد "**أبغض الحلال إلى الله**"، وهو تشريع يهدف إلى إنهاء الزواج عند الضرورة، مع مراعاة حقوق الزوجين وضمان استقرار الأسرة والمجتمع. وقد شرع الإسلام الطلاق كحلٍّ أخير بعد استنفاد وسائل الصلح والإصلاح، لقوله تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ".[2]

وقد ورد في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

‘‘ **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** ’’.[3]

1/- أحكام الطلاق في الإسلام

ينقسم حكم الطلاق في الإسلام إلى خمسة أنواع، بحسب الظروف والدوافع المؤدية إليه:

1. **الطلاق الواجب** :يكون في الحالات التي يصبح فيها استمرار الزواج ضررًا محققًا، مثل الطلاق بسبب الضرر أو إذا أُلزم الزوج بتطليق زوجته بحكم قضائي.
2. **الطلاق المستحب** :عندما تسوء العشرة بين الزوجين ويصبح استمرار الزواج سببًا في إيذائهما نفسيًا ومعنويًا، مع تعذر الإصلاح.

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص338.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 35.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 2178، دار الفكر، بيروت.

3. **الطلاق المحرم** :وهو الطلاق الذي يقع في وقت الحيض أو في طهر جامع فيه الرجل زوجته، لأنه يؤدي إلى إطالة فترة العدة وظلم الزوجة.[1]
4. **الطلاق المكروه** :وهو الطلاق الذي يقع بدون سبب مقنع، كأن يطلق الرجل زوجته لمجرد نزوة أو غضب عابر.[2]
5. **الطلاق المباح** :في حال الضرورة أو وجود أسباب شرعية معتبرة، مثل عدم قدرة الزوجين على التعايش بسلام.[3]

2/- ضوابط الطلاق في الإسلام

حتى يكون الطلاق صحيحًا شرعًا، وضع الإسلام بعض الضوابط، منها:

- أن يكون الطلاق بلفظ صريح أو كناية مع النية.
- أن يكون الطلاق في طُهر لم يقع فيه جماع.
- أن يُشهد عليه شاهدان عدلان (عند بعض الفقهاء).
- أن يتم الطلاق على مراحل متباعدة، وعدم التسرع فيه، لقول الله تعالى:

" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ".[4]

ثانيا: حكم الطلاق في التشريع الجزائري

يُعدّ الطلاق في التشريع الجزائري وسيلة قانونية لإنهاء العلاقة الزوجية، لكنه محكوم بضوابط وإجراءات قانونية تهدف إلى حماية حقوق الزوجين وضمان استقرار الأسرة. وينظّم **قانون الأسرة الجزائري** أحكام الطلاق، مستمدًا في ذلك من الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر الطلاق **حقًا شرعيًا** للرجل، لكنه لا يكون نافذًا إلا بعد صدور حكم قضائي، وفقًا للمواد **48 إلى 59** من قانون الأسرة[5].

---

[1] ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج7، ص102.

[2] النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، ج16، ص224.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص501.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 229.

[5] الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم لاحقًا.

1/- الإجراءات القانونية للطلاق في الجزائر

وفقًا للمادة **49** من قانون الأسرة الجزائري[1]:

"لا يُثبت الطلاق إلا بحكم صادر عن المحكمة المختصة."

وهذا يعني أن الطلاق لا يكون ساريًا بمجرد نطقه، بل يجب تسجيله رسميًا لضمان حقوق الطرفين، لا سيما فيما يتعلق بالنفقة، الحضانة، وتقسيم الممتلكات.

2/- آثار الطلاق في القانون الجزائري

بعد صدور الحكم القضائي بالطلاق، يترتب عليه ما يلي:

- **العدة** :تلتزم المطلقة بفترة العدة التي حددها الشرع والقانون (المادة 58)[2].
- **النفقة** :يلتزم الزوج بدفع نفقة العدة ونفقة الأولاد إذا كانوا في حضانة الأم (المادة 74).
- **الحضانة** :تمنح الحضانة للأم كقاعدة عامة، ما لم يكن هناك مبرر قانوني يحول دون ذلك (المادة 64)[3].

المطلب الثالث: أنواع الطلاق بإعتبار موقعه

يُقسَّم الطلاق إلى عدة أنواع وفقًا للشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية، حيث تختلف تصنيفاته بناءً على الصيغة، الحكم الشرعي، والآثار المترتبة عليه، حسب الشخص الذي قام بعملية الطلاق، فالزوج يملك الطلاق باعتبار العصمة بيده ويسمى هذا النوع من الطلاق الطلاق بإرادة الزوج. كما أن الزوجة أيضا تملك الحق في الطلاق ويسمى بالطلاق بطلب من الزوجة بشقيه الخلع والتطليق، ونفصل هذه الأنواع الآتي :

[1] المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري: "لا يُثبت الطلاق إلا بحكم صادر عن المحكمة المختصة".

[2] المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري: تحدد مدة العدة وإجراءاتها.

[3] المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري: تحدد قواعد الحضانة بعد الطلاق.

أولا : الطلاق بإرادة الزوج

الطلاق بإرادة الزوج هو ذلك الطلاق الذي يقع حالا من طرف الزوج بمجرد تلفظه بلفظ الطلاق متى كانت إرادته حرة ولم يكن الزوج في حالة غضب مطبق أو سكر أو إكراه وغيرها من الحالات التي تعدم الإرادة، وهناك أنواع للطلاق بإرادة الزوج سيتم توضيحها أدناه.

1/- أنواع الطلاق بإرادة الزوج

أحكام الطلاق والتطليق وأثر قانون الأسرة فيها على حماية الأبناء

للطلاق بإرادة الزوج نوعين من الطلاق طلاق رجعي وطلاق بائن بشقين بينونة صغرى وبينونة كبرى

النوع الأول: الطلاق الرجعي

- **الرجعي لغة:** نسبة إلى الرجعة[1]، وهي اسم مصدر «رجع»، وهو نقيض الذهاب، ويقال: رجعته عن الشيء أي رددته .
- **الطلاق الرجعي اصطلاحاً:** هو ما يجوز معه الزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.[2] أي أن الزوج بعد أن يتلفظ بالطلاق أمام زوجته يقع الطلاق حالا وتحسب له طلقة لكن بإمكان الزوج مراجعة زوجته تتم المراجعة بوطء الزوج زوجته مادامت في فترة عدتها فهي مازالت زوجته ما لم تنتهي عدتها والتي تقدر بثلاثة أشهر للمرأة اليائسة من المحيض وبثلاثة قروء للمرأة التي تحيض وتحسب العدة من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق.

النوع الثاني: الطلاق البائن

أ) تعريفه:

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 331.

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 2؛ دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، ص 128-129.

- **لغة:** بانت منه، وعنه – بَيْناً وبُيُوناً، وبَيْنُونَهُ بَعُدَ وانفصل. ويقال بانت المرأة عن زوجها ومنه انفصلت بطلاق، فهي بائن.[1]
- **اصطلاحاً:** البائن معناه المنفصل، وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها في الحال.[2]

ب)**أنواعه:**

وينقسم الطلاق البائن إلى نوعين :

1 : الطلاق البائن بينونة صغرى

المقصود بالبينونة الصغرى: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه، إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها ويكون عدد الطلقات طلقة أو طلقتين[3]، أي يكون هذا النوع من الطلاق عادة بعد انتهاء فترة عدة المرأة المطلقة فيتحول الطلاق من طلاق رجعي إلى طلاق بائن لا يمكن للزوج مراجعة زوجته إلا بعقد جديد ومهر جديد .

2 : الطلاق البائن بينونة كبرى

أ- **المقصود بالبينونة الكبرى:** يقصد بالطلاق البائن بينونة كبرى ما كان مكملاً للثلاث وهو يزيل الملك والحل معاً.[4] فلا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى بأن يعقد عليها ويرجعها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها دون إرادة التحليل. ذلك أن نكاح التحليل حرام باتفاق فقهاء المسلمين[5]، ففي حديث عقبة بن عامر: قال رسول الله: «أَلا

---

[1] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 7.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، ط: 1؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 229.

[3] محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ط: 1؛ دار الفكر، عمان، 2008، ص 173.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003، ص 59.

[5] محمد أبو العلا، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، لا. ط؛ دار العلوم، الحجار عنابة، 2001، ص 46.

أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».[1]

ب- الحالات التي يقع بها الطلاق البائن بينونة كبرى:

1-**الطلاق المكمل للثلاث:** يقع الطلاق البائن بينونة كبرى إذا كان مكملاً للطلقات الثلاث بأن يكون الزوج قد طلق زوجته طلقتين سابقتين ثم أتبعها بالطلقة الثالثة .[2]

2-**طلاق الثلاث بلفظ واحد:** كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقد سبق الذكر على أن الفقهاء اختلفوا فيما يلزم المطلق، حيث ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل بوقوع الطلاق ثلاثاً وإلزام المطلق بما تلفظ به، وبالتالي لا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره،[3] وذهب محمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة في رواية عنهما،[4] إلى وقوع طلقة واحدة لمن تلفظ بالثلاث وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية من الحنابلة[5].

ثانيا: الطلاق برضى الزوجين

يقصد بصورة الطلاق بالتراضي أن كل من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة، على أن استمرارها أصبح ضربا من المحال لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف التي تجعل أحدهما أو كليهما غير قادر على الاستمرار على هذه العلاقة، فتكون بذلك إرادة الطرفين متحدة من أجل إحداث الأثر القانوني المتمثل في الطلاق.[6]

---

[1] أخرجه: محمد بن يزيد بن ماجه ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ت، باب المحلل والمحلل له، ص 623.

[2] محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية، دار اليازوري العلمية، عمان،2010، ص 233.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 5، ط: 2، دار المعرفة، بيروت، 1973، ص 137.

[4] محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ط: 1؛ دار المعرفة، بيروت، 2002، ص 244.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج 33، مكتبة ابن تيمية، الرباط المغرب، د. ت، ص 12.

[6] باديس ديابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء الجزائري، دار الهدى، عين المليلة، ص 24.

فالطلاق بالتراضي أباحته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا » (النساء 130). وهذا الطلاق من شأنه أن يرفع الحرج عن الزوجين معا، فإذا اشتد الخصام أو الخلاف بين الزوجين ولم يتمكنا من الانسجام مع بعضهما البعض بعد استنفاذ جميع الطرق اللازمة للصلح بين الزوجين واتفقا على إنهاء الرابطة الزوجية بطريق ودي فلهما ذلك.[1]

ثالثا : الطلاق بطلب من الزوجة

كما أن للزوج الحق في فك الرابطة الزوجية كذلك للزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية من خلال فك الرابطة عن طريق التطليق أو عن طريق الخلع ، ويتم تفصيلهما كالتالي :

1/- التطليق

1. **التعريف اللغوي:** مشتقة من طلق – تطليقا : طلق امرأته فصلها عنه وحل عقد الزواج بينهما.[2]
2. **التعريف الإصطلاحي:** التطليق يكون حقا للمرأة في مقابل حق الطلاق للرجل، فلها رفع الدعوى إلى المحكمة تطلب فيها انحلال العلاقة الزوجية لرفع الضرر الذي لحقها بسبب ظلم زوجها،[3] ويحكم القضاء لها بذلك متى تأكد من حقيقة الضرر الواقع عليها .
3. **المقصود بالتطليق في قانون الأسرة الجزائري.**

إذا رجعنا لقانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 لا نجده يعرف التطليق، وإنما اقتصر بذكر أسبابه المنصوص عليها في المادة 53 التي يمكن للزوجة من خلالها المطالبة بالتطليق. ويعتبر حقها في ذلك مشروعا إذا تقررت إحدى الأسباب العشر هذه الأخيرة التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر .

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط: 1؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 176.
[2] مسعود جبران، الرائد معجم اللغوي عصري، ط: 7؛ دار علم الملايين، بيروت، لبنان، 1992، ص 524.
[3] بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر، ص 238.

فإذا كان القانون قد منح الزوج الحق في طلاق زوجته بإرادته المنفردة باعتبار العصمة في يده، فإن حق المرأة في طلب الطلاق بإرادتها المنفردة يستند لحالات معينة ورد النص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة والتي ستوضح أدناه.[1]

4. أسباب التطليق.

المعلوم أن التطليق هو طريق لفك الرابطة الزوجية من جانب الزوجة لا يكون إلا بتوفر الضرر، حيث نجد أن قانون الأسرة الجزائري قد حدد مجموعة من الأسباب تدل على الضرر يمكن للزوجة أن تحتج بها لتطالب بالتطليق. وهذه الأسباب مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي[2] :

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بموجبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج .
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر .
4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها استمرار العشرة الزوجية .
5. الغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة .
6. ارتكاب فاحشة مبينة .
7. الشقاق المستمر بين الزوجين .
8. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج .
9. كل ضرر معتبر شرعا.

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

[2] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية-فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط 1 ، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2009، ص 81.

2/- الخلــــع

1. **التعريف اللغوي:** خلع – يخلع – خلعا فيقال خلع الثوب بمعنى نزعه.[1] وخلع امرأته طلقها إذا بذلت له مالا ليطلقها ، أي نزعها عن نفسه وطلقها على بدل منها له.[2]
2. **التعريف الإصطلاحي:** الخلع هو طلاق بعوض.[3] والألفاظ أربعة هي: الخلع والفدية والصلح والمباراة كلها تؤول لمعنى واحد[4]، أي أن الخلع هو نوع من الطلاق تملكه الزوجة يكون بمقابل مالي تدفعه الزوجة لزوجها، وعادة ما يكون اللخلع الضرر معنوي وليس مادي لأن الضرر المادي تلجأ الزوجة للتطليق .
3. **الخلع قانونا:** لقد نص المشرع على الخلع في المادة 54 من الأمر 05/02 أنه: يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم».
4. **حكم الخلع والحكمة منه**

1. **حكم الخلع:** الخلع كالطلاق الأصل فيه الحظر ، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى :

أ. **فقد يكون الخلع واجبا:** إذا علمت الزوجة بمانع شرعي يمنع استمرار المعاشرة الزوجية والزوج يرفض الطلاق، مع عدم استطاعت المرأة إثباته من أجل مخاصمته أمام القضاء، ومثال ذلك استيفاء الزوج عدد الطلقات مع إصراره على معاشرتها إضافة إلى إنكاره مع صعوبة إثبات ذلك، فما عليها سوى أن تتخلص منه عن طريق الخلع

---

[1] مسعود جبران، مرجع سابق، ص 342-343.

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، لبنان، ط: 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص 192.

[3] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، ط: 1؛ دار الهجر، مصر، 1996، ص347.

[4] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ،2ط:6، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1982، ص66.

ب.وقد يكون الخلع مندوبا أي مستحبا: إذا كرهت الزوجة زوجها لسوء خلقه وغلب على ظنها أنها لا تؤدي حق الله في طاعته، ولن تكون أمينة على بيته[1] .

ج. وقد يكون الخلع مباحا: إذا كانت الحالة بين الزوجين مستقيمة[2]، وتراضيا على الخلع الأسباب نفسية.

د. كما يمكن أن يكون مكروها: إذا لم يكن للمرأة عذرا أو لم يكن هناك سببا يقتضيه ومع ذلك تطلب من زوجها الخلع . وقد جاء في كتاب (المبدع شرح المقنع) ، لابن مفلح الحنبلي: (وإن خالعته لغير ذلك: أي لغير سبب مع استقامة الحال كره ...)[3].

ه. أو يكون محرما: إذا لم يكن لغير حاجة لأنه إضرار بالأسرة لها من غير داع، أو إذا ما ضيق الزوج على زوجته، ومنعها حقوقها أو بعضها بقصد أن تخالعه.[4] ودليل ذلك ما جاء في في كتاب ، المبدع شرح المقنع إبن المفلح الحنبلي: (إن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل...). [5]

المبحث الثاني: أسباب ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع الجزائري

الطلاق في المجتمع الجزائري، كما في العديد من المجتمعات الأخرى، له أسباب متعددة ومتشعبة، تشمل عوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية. وفيما يلي بعض الأسباب الرئيسية التي تساهم في ارتفاع معدلات الطلاق في الجزائر:

---

[1] محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج 5، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990، ص 292.

[2] يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 11، ط: 1؛ بيروت، لبنان، دار المنهاج، 2000، ص 8.

[3] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 268.

[4] أحمد بخيت الغزالي و عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما جرى عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008 ، ص 357.

[5] سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 2002 ، ص 581.

المطلب الأول: إحصائيات حول الطلاق في الجزائر

يُعتبر الطلاق ظاهرة اجتماعية متزايدة في الجزائر، حيث شهدت معدلاته ارتفاعًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة. تعد هذه الظاهرة انعكاسًا لمجموعة من العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، والنفسية، مما يستوجب تسليط الضوء على الإحصائيات المرتبطة بها لفهم مدى تأثيرها على المجتمع الجزائري.

1. تشير الإحصائيات الرسمية إلى ارتفاع ملحوظ في عدد حالات الطلاق، حيث جاءت معدلات الطلاق في الجزائر خلال السنوات الأخيرة الأرقام على النحو التالي[1]:

- **عام 2021:** تم تسجيل حوالي 76,000 حالة طلاق في مختلف ولايات الجزائر.
- **عام 2022:** ارتفع العدد إلى 84,000 حالة، بزيادة قدرها 10.5% مقارنة بالسنة السابقة.
- **عام 2023:** بلغ عدد حالات الطلاق 93,400، مما يعادل 33% من حالات الزواج المسجلة في ذلك العام.
- **عام 2024:** تشير التقارير إلى تسجيل 240 حالة طلاق يوميًا، أي ما يقارب 87,600 حالة طلاق سنويًا، مما يعكس استمرار الزيادة في هذه الظاهرة.

2. أسباب الطلاق الرئيسية وفقًا لدراسة أجرتها جامعة الجزائر في عام 2020، فإن الأسباب الرئيسية للطلاق تشمل:[2]

- المشاكل المادية (30%).
- عدم التوافق العاطفي (25%).
- تدخل الأهل (20%).
- العنف الأسري (15%).
- عدم الإنجاب (10%).

[1] المركز الوطني للإحصاء (ONS)، تقرير حول معدلات الطلاق في الجزائر خلال العقد الأخير، تقارير سنوية.

[2] دراسة أكاديمية بعنوان "ظاهرة الطلاق في الجزائر: الأسباب والتداعيات"، جامعة الجزائر، 2020.

3. انتشار الطلاق بين الشباب حيث تشير الإحصائيات إلى أن 40% من حالات الطلاق في الجزائر تحدث خلال السنوات الخمس الأولى من الزواج، كما أن غالبية هذه الحالات تكون بين الأزواج الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و35 عامًا.[1]
4. الطلاق في المناطق الحضرية مقابل الريفية حيث نجد أن معدلات الطلاق أعلى في المناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية، في المدن الكبرى، تصل نسبة الطلاق إلى 22%، بينما في المناطق الريفية تبلغ حوالي 12%.[2]
5. الطلاق والعنف الأسري حيث تشير إحصائيات وزارة العدل إلى أن 15% من حالات الطلاق في الجزائر تكون بسبب العنف الأسري، سواء كان جسديًا أو نفسيًا[3].
6. الطلاق والزواج المبكر حيث أن نسبة الطلاق مرتفعة بين النساء اللواتي يتزوجن في سن مبكرة (أقل من 25 عامًا)، حيث تصل إلى 30%.
7. التداعيات الاجتماعية للطلاق وفقًا لتقارير صادرة عن منظمات اجتماعية، فإن 60% من الأطفال الذين يعيشون في أسر مفككة بسبب الطلاق يعانون من مشاكل نفسية أو تعليمية[4].
8. قمنا بإجراء إحصائيات حول عدد حالات الطلاق لدى **محكمة مقرة** خلال مجال زمني محدد بين (2014–2024) والتي شهدت نوع من التذبذب، في حين السنوات الأخيرة شهدت ارتفاع ملحوظ في عدد حالات الطلاق حيث جاءت معدلات الطلاق بالأرقام على النحو التالي:
   - **سنة 2014:** 137 حالة طلاق.
   - **سنة 2015:** 161 حالة طلاق.
   - **سنة 2016:** 80 حالة طلاق.
   - **سنة 2017:** 68 حالة طلاق.
   - **سنة 2018:** 66 حالة طلاق.

[1] المركز الوطني للدراسات والتحليل الديموغرافي (CNEAD)، 2021.
[2] تقرير صادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، 2022.
[3] موقع وزارة العدل الجزائرية، تقرير 2020.
[4] جمعية حماية الطفولة والأسرة الجزائرية، 2021.

- **سنة 2019:** 74 حالة طلاق.
- **سنة 2020:** 170 حالة طلاق.
- **سنة 2021:** 226 حالة طلاق.
- **سنة 2022:** 227 حالة طلاق.
- **سنة 2023:** 221 حالة طلاق.
- **سنة 2024:** 189 حالة طلاق.

المطلب الثاني: أسباب الطلاق الاقتصادية والاجتماعية والنفسية

أولا: الأسباب الاقتصادية

الأسباب الاقتصادية للطلاق في المجتمع الجزائري تعتبر من العوامل الرئيسية التي تساهم في ارتفاع معدلات الطلاق. هذه الأسباب مرتبطة بالظروف المالية الصعبة التي يعاني منها العديد من الأسر، مما يؤثر سلبًا على استقرار الحياة الزوجية. وفيما يلي تفصيل لأبرز الأسباب الاقتصادية:

1. البطالة وانعدام الاستقرار الوظيفي:

- تعتبر البطالة من أكبر التحديات الاقتصادية في الجزائر، حيث يعاني العديد من الشباب من صعوبة في العثور على وظائف مستقرة. هذا الوضع يؤثر على قدرتهم على تحمل المسؤوليات المالية للأسرة، مما يؤدي إلى توترات زوجية. [1]
- وفقًا لتقرير صادر عن الديوان الوطني للإحصاء (ONS) في الجزائر، فإن معدل البطالة بين الشباب لا يزال مرتفعًا، مما يزيد من الضغوط على الأسر الجديدة[2].

2. ارتفاع تكاليف المعيشة:

- تشهد الجزائر ارتفاعًا في أسعار السلع الأساسية والخدمات، مما يجعل من الصعب على الأسر ذات الدخل المحدود تلبية احتياجاتها اليومية.

[1] أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2010 ، ص 178.
[2] الديوان الوطني للإحصاء (ONS)، تقرير حول معدلات البطالة في الجزائر، 2022.

– هذا الارتفاع في التكاليف يخلق ضغوطًا مالية على الزوجين، خاصة إذا كان الدخل غير كافٍ لتغطية النفقات المتزايدة[1].

3. عدم المساواة في الدخل:

– في بعض الحالات، قد يكون أحد الزوجين يعمل بينما الآخر عاطل عن العمل، مما يخلق توترات بسبب عدم التوازن في المساهمة المالية.

– هذه الحالة قد تؤدي إلى شعور بعدم الرضا أو التهميش، خاصة إذا كان هناك توقع بأن الزوج هو المعيل الرئيسي للأسرة[2].

4. الديون والضغوط المالية:

– قد تلجأ بعض الأسر إلى الاقتراض لتغطية النفقات، مما يؤدي إلى تراكم الديون وزيادة الضغوط المالية.

– هذه الديون قد تصبح عبئًا ثقيلًا على الزوجين، خاصة إذا لم تكن هناك خطة واضحة لسدادها[3].

5. تأثير الأزمات الاقتصادية:

– الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر، مثل انخفاض أسعار النفط (المصدر الرئيسي للدخل القومي)، تؤثر سلبًا على الاقتصاد المحلي وتزيد من معدلات الفقر.

– هذه الأزمات تؤدي إلى تقليص فرص العمل وزيادة الضغوط على الأسر، مما قد يدفع بعض الأزواج إلى الانفصال[4].

6. عدم القدرة على توفير السكن المناسب:

[1] دراسة بعنوان "تأثير الأزمات الاقتصادية على الاستقرار الأسري في الجزائر"، جامعة الجزائر، 2021.

[2] د. محمد صالح، الأسرة الجزائرية بين التحديات الاقتصادية والاجتماعية، 2020، ص 77.

[3] مجلة العلوم الاجتماعية، "الديون وأثرها على العلاقات الأسرية"، العدد 45، 2019، 115.

[4] د. فاطمة الزهراء، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، 2019، ص 85.

- يعاني العديد من الشباب الجزائريين من صعوبة في الحصول على سكن مستقل بسبب ارتفاع أسعار العقارات ونقص المساكن الاجتماعية.
- العيش في مساكن غير مناسبة أو مع الأهل قد يزيد من التوترات الأسرية ويؤدي إلى الطلاق[1].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

الطلاق في المجتمع الجزائري، كما في العديد من المجتمعات، له أسباب اجتماعية متعددة، بعضها متجذر في العادات والتقاليد، وبعضها مرتبط بتغير أنماط الحياة. ومن أبرز الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الطلاق في الجزائر:

1/- الأسباب التي تقع من الزوج

- انشغال الزوج عن مطالب أسرته وذلك للبحث عن الملذات والشهوات أو السفر المتكرر أو الغياب بدون سبب أو إدمان المخدرات .
- سوء المعاملة مثل الضرب لأتفه الأسباب .
- طمعه في ثروة زوجته .
- استماع الزوج والزوجة إلى الأكاذيب من الأقارب والأصدقاء .
- إقدام الزوج على الزواج من امرأة أخرى .
- عدم قدرة الزوج على النفقة على زوجته .
- عدم القدرة على الإشباع الجنسي أو التوافق الجنسي المتبادل[2]

2/- الأسباب التي تقع من الزوجة

- عقم الزوجة حيث يعطي الشرع والتقاليد العذر للرجل بالطلاق إذا رفضت الزوجة الأولى زواجه أملا في الإنجاب .
- إهمال شؤون الأطفال والأسرة وبعض الأعمال المنزلية .
- مرض الزوجة بحيث تتعذر الحياة الزوجية .

---

[1] مركز الدراسات الاجتماعية، دراسة ميدانية حول "أزمة السكن وتأثيرها على الشباب الجزائري"، 2020.

[2] أمال جمعة عبد الفتاح محمد، القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة، ط1، بيروت، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2015، ص 22.

- عدم الدخول في الطاعة أو كبر سن الزوجة .[1]
- سوء تصرف الزوجة وتعدد مطالبها واختلافها مع أهل الزوج والكراهية لهم خاصة لأم الزوج وسوء أخلاقها .
- خيانة الزوجة لزوجها .[2]

3/- أسباب مشتركة بين الزوجين

- اختلاط الأدوار والمسؤوليات بين الزوجين مما يؤدي إلى إتهام كل طرف الطرف الآخر بالتقصير وعدم الرضا من تصرفاته، ما يحدث الصراع والخلاف بين الزوجين، وذلك لأنه يستخدم مقاييس قديمة من ذاكرته عن الآباء والأمهات، دون التنبه إلى اختلاف الظروف والأحداث، وإنه لابد من تعديل هذه المقاييس لتتناسب والظروف الحديثة والمستجدة، مثل ضرورة مشاركة الزوج في أعمال المنزل وتربية الأطفال .[3]
- الملل الزوجي وسهولة التغيير وإيجاد البديل وطغيان الحياة المادية والبحث عن اللذات وانتشار الأنانية وضعف الخلق، كل ذلك يحتاج إلى الإصلاح وضرورة التمسك بالقيم والفضائل والأسوة الحسنة .[4]
- الشك والغيرة المرضية واتهام أحد الزوجين الآخر دون دليل مقنع على الخيانة الزوجية يكون سببا في فساد العلاقة الزوجية وتوترها واضطرابها مما يتطلب العلاج لأحد الزوجين أو كليهما، ذلك أن الشك يرتبط بالإشارات الصادرة والإشارة المستقبلة من قبل الزوجين معا، ويحدث أن ينحرف التفكير عند أحدهما بسبب غموض الإشارات الكلامية والسلوكية التي يقوم بها، كأن يتكلم قليلا أو يبتسم في غير مناسبة ملائمة أو أنه يخفي أحداثا أو أشياء أخرى وذلك دون قصد أو تعمد واضحمما يثير الريبة والشك والظنون لدى الطرف الآخر ويؤدي إلى الشك المرضي[5].

---

[1] السيد محمد بدوي: مبادئ علم الاجتماع: الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990، ص 381

[2] أمال جمعة عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 23.

[3] فيصل محمود الغرابية: العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، ص 179.

[4] نادية حسن أبو سكينة منال عبد الرحمن خضر العلاقات والمشكلات الأسرية، ط1، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون 2010، ص 205.

[5] المرجع نفسه.

- اختلاف درجة الثقافة حيث إن يوجد تفاوت كبير بين ثقافة الزوجين يجعل الحياة الزوجية معرضة للانهيار .
- فارق السن بين الزوج والزوجة، النزاع والخلاف بينهم وسوء المعاشرة وإهمال كلا من الزوجين مصالح الآخر.[1]
- ضعف التكيف العاطفي والجنسي بين الزوجين وهو من أهم العوامل المسؤولة عن النزاعات الزوجية الحادة المفضية إلى الطلاق، وهذا العامل قد يحول العائلة إلى عائلة القشر الفارغ أي عائلة لم تعرف معنى الحب وليس فيها علاقات عاطفية تربط الزوجين بل فيها تجنب وكراهية وبغضاء وعلاقات متصارعة ومتوترة تنغص حياة الزوجين هذا ما يجعل كلا الزوجين يلجأ إلى المحكمة لإنهاء مثل هذا الزواج عن طريق الطلاق.[2]
- كما يرى مونـاهان Thomas .P. Monahan أن مدة الحياة الزوجية من العوامل التي تؤثر في نسبة الطلاق حيث أنه زادت مدة الحياة الزوجية قلت حالات الطلاق فالأشخاص الذين يتزوجون هذا العام أكثر تعرضا للطلاق ممن تزوجوا منذ عشرين أو ثلاثين سنة، إذ أن اتجاهات الزوجين وتوقعاتهم وكذلك التغير الذي طرأ على القيم يجعل الطلاق مسألة سهلة ويقبلها المجتمع .[3]
- المستوى الاقتصادي للأسرة فالمجتمع المعاصر قائم على الاستهلاك والمطالب المادية التي لا تنتهي، ومن ثم فإن معظم الأسر تعاني من العجز لتغطية تكاليف الحياة، مما يؤدي إلى الخلافات بين الزوجين، كما أن خروج المرأة للعمل وحصولها على راتب خاص بها، ولا يمكن للزوج إجبارها على المساهمة في إعالة الأسرة والمشاركة في تلبية حاجاتها، يؤدي إلى المشاحنات التي تؤدي إلى الطلاق وقد يؤدي إلى اللجوء إلى طرق غير مشروعة لتلبيتها كالسرقة والاحتيال والكذب والدعارة، مما يساهم في عدم استقرار الأسرة أما في حالة ارتفاع المستوى الاقتصادي فقد يصبح الطلاق ميسورا وتغيير الزوجات أمرا سهلا.[4]

---

[1] أمال جمعة عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 23.

[2] إحسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2008، ص 166.

[3] محمود حسن الأسرة ومشكلاتها، الإسكندرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دس، ص 202.

[4] فيصل محمود الغرايبة، العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، مرجع سابق، ص 178.

- عدم التوافق بين الزوجين ويشمل ذلك التوافق الفكري وتوافق الشخصية والطباع والانسجام الروحي والعاطفي، كما أن الأفكار المثالية تؤدي إلى عدم الرضا وإلى مرض العلاقة وتدهورها لذلك لابد من حد أدنى من التشابه في حالة استمرار العلاقة الزوجية ونجاحها، فالتشابه يولد التقارب والتعاون والاختلاف يولد النفور والكراهية والمشاعر السلبية مما يؤدي إلى الطلاق.[1]
- عدم توفر السكن أو عدم صلاحيته فهناك العديد من الزيجات التي حلت بعد عقدها لعدم وجود السكن الذي يأوي أصحابها، أو بعض المساكن التي لا ترضي طموح بعض الزوجات أو عدم رغبتهم في السكن مع آباء أزواجهن مما يؤدي إلى نشوء المشكلات بين الزوجين، حيث ينعدم الاستقرار والراحة في السبت لضيقه أو عدم أخذ حرية الزوجة في منزلها، نتيجة لوجود أهل الزوج معها.[2]
- الهجر والانفصال بين الزوجين لمدة طويلة، فيعد عامل الهجر والانفصال بين الزوجين لمدة طويلة تزيد على الستة أشهر من العوامل أو الأسباب الموجبة شرعيا ودينيا للطلاق لاسيما إذا كان الهجر أو الانفصال ضد رغبة الزوج الآخر، بمعنى آخر أن أحد الزوجين هجر وانفصل عن زوجه أو زوجته دون الحصول على موافقتها، هنا يكون الهجر والانفصال سببا شرعيا للطلاق فهجر الزوج لزوجته مدة طويلة يعني تقصيره وإهماله لأداء واجباته الزوجية مع إهمال أطفاله وبيته وفشله في سد وإشباع متطلباتهم ومثل هذا العمل لا يجوز قانونيا وشرعيا ودينيا، لذا يكون من حق الطرف الذي تعرض للهجر طلب الطلاق وإنهاء الزواج.[3]
- الخيانة الزوجية وتتفق كثير من الآراء حول استحالة استمرار العلاقة الزوجية بعد حدوث الخيانة الزوجية لاسيما في حالة المرأة الخائنة، وفي حال خيانة الرجل تختلف الآراء وتكثر التبريرات التي تحاول دعم استمرار العلاقة الزوجية.[4]

---

[1] نادية حسن أبو سكينة، منال عبد الرحمن خضر، العلاقات والمشكلات الأسرية، مرجع سابق، ص 206.

[2] فيصل محمود الغرابية، مرجع سابق، ص 179.

[3] إحسان محمد الحسن، علم اجتماع المرأة دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، مرجع سابق، ص 169.

[4] نادية حسن أبو سكينة، مرجع سابق، ص 205.

- **نمط الشخصية:** إن طبيعة شخصية الزوجين لها دور أساسي في بقاء الصلة الزوجية والحفاظ عليها فقد تكون شخصية أحدهما هشة وضعيفة فيستسلم لأول عاصفة تهز كيان الأسرة، والطرف الآخر يكون قويا يتصرف بعقلانية لاحتواء المشكلة ومواجهتها كذلك يتعرض الزوجين لمشكلات يعمل أحدهما أو كلاهما على تضخيمها، والإصرار على الرأي الخاص به والتسرع في القرارات والاندفاع مما قد يؤدي إلى الطلاق لعدم القدرة على التفاهم.[1]
- **تدخل الأهل في شؤون الزواج:** ويعد هذا العامل من الأسباب المؤدية إلى الطلاق فأهل الزوج أو الزوجة يتدخلون في الزواج عن طريق تحريض ابنهم أو ابنتهم بأن زواجه أو زواجها لا يرقى إلى ما كانوا يتوقعونه من الزواج هذا ما يجعل الزوجات يتهمان بعضهما بأن أحدهما سبب المشكلات والمنغصات التي تعكر صفو مسيرته ويتجسد تدخل الأهل في شؤون زواج أبنائهم في أساليب تتمثل في:[2]

أ. تدخل أم الزوج أو أم الزوجة عن طريق الإيعاز لابنها بعدم احترام زوجته لأنها غير مناسبة له، والشيء نفسه قد يحدث مع الزوجة من قبل أمها .

ب. تعمد الأهل بإثارة الفتن والاضطرابات داخل بيت الزوجية لإحداث القطيعة أو العلاقات المتوترة بين الزوجين .

ت. حث الأهل لابنهم أو لابنتهم بترك شريكة حياته أو ترك شريك حياتها بالنسبة للبنت لأسباب مزيفة لا أساس لها من الصحة .

ث. قيام الأهل ببث ونشر الإشاعات المغرضة التي تهدف إلى الإساءة لسمعة الزوجة أو سمعة الزوج من إحداث الخلافات والصراعات بين الزوجين.

---

[1] فيصل محمود الغرايبة، مرجع سابق، ص 180.

[2] إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 167.

ثالثا: الأسباب النفسية

الطلاق في الجزائر لا يرتبط فقط بالعوامل الاجتماعية أو الاقتصادية، بل تلعب الأسباب النفسية دورًا أساسيًا في تفكك العلاقة الزوجية. فالحالة النفسية لكل من الزوج والزوجة تؤثر بشكل مباشر على استقرار الحياة الزوجية، وفيما يلي أبرز الأسباب النفسية التي تؤدي إلى الطلاق في الجزائر:

- عدم القدرة على التعبير عن المشاعر أو فهم احتياجات الشريك العاطفية يؤدي إلى تزايد الفجوة بين الزوجين.
- غياب التعاطف والتواصل العاطفي يجعل العلاقة باردة ومملة، مما يدفع أحد الطرفين إلى طلب الطلاق[1].
- ضغوط العمل، المسؤوليات العائلية، المشاكل المالية، وغيرها قد تؤدي إلى توتر دائم يؤثر على العلاقة الزوجية.
- القلق المستمر وعدم القدرة على إدارة التوتر قد يجعلان الزوجين في حالة من العصبية والانفعال الدائم، مما يزيد الخلافات.
- إصابة أحد الزوجين بالاكتئاب دون علاج قد يؤدي إلى فقدان الرغبة في التواصل أو الاهتمام بالطرف الآخر[2].
- الشعور الدائم بالحزن أو الإحباط قد يجعل الشريك الآخر يشعر بأنه مهمل أو غير محبوب، مما قد يؤدي إلى الانفصال.

[1] بوعكاز مريم، العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى الطلاق في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، 14(2)، 2019، ص 50.

[2] بن عامر خالد، وبلقاسم نوال، الطلاق في الجزائر: دراسة تحليلية للأسباب النفسية والاجتماعية. مجلة علم النفس، 9(1)، 2021، ص 95.

- التعرض لصدمات في الطفولة مثل العنف الأسري أو الحرمان العاطفي قد ينعكس سلبًا على الطريقة التي يتعامل بها الزوجان مع بعضهما البعض.
- الخيانة أو الطلاق السابق قد يجعلان أحد الطرفين غير قادر على الثقة مجددًا، مما يؤدي إلى مشاكل مستمرة في العلاقة.
- الغيرة المفرطة والشك الزائد دون مبرر قد يجعلان الحياة الزوجية جحيمًا للطرف الآخر.
- البحث المستمر في هاتف الشريك، مراقبته، واتهامه بالخيانة دون دليل يؤدي إلى تفكك العلاقة[1].
- بعد سنوات من الزواج، قد يفقد الزوجان الاهتمام ببعضهما البعض، ويشعران بالروتين والملل.
- عدم تجديد العلاقة أو البحث عن طرق لإحياء المشاعر يؤدي إلى النفور العاطفي، مما قد يدفع أحد الطرفين إلى الانفصال.
- مقارنة الحياة الزوجية بما يُعرض على وسائل التواصل الاجتماعي قد تجعل الزوجين غير راضيين عن حياتهم الحقيقية.
- التواصل مع أشخاص آخرين عبر الإنترنت قد يمنح أحد الزوجين شعورًا بأنهم أكثر فهمًا له من شريكه، مما يزيد من احتمالية الخيانة العاطفية.
- الإدمان على المخدرات، الكحول، أو حتى الألعاب الإلكترونية قد يخلق فجوة نفسية كبيرة بين الزوجين.

[1] سعدي فاطمة، الأبعاد النفسية للطلاق وانعكاساتها على الصحة النفسية للزوجين. المجلة الجزائرية لعلم النفس، 6(3)، 2018، ص 120.

- الإدمان يجعل الشخص ينسحب من الحياة الزوجية، ويهمل مسؤولياته، مما يؤدي إلى استياء الشريك الآخر وطلب الطلاق.

- بعض الأشخاص يدخلون الزواج وهم يعتقدون أنهم قادرون على تغيير شخصية الشريك، ولكن عندما يفشلون، يشعرون بالإحباط ويقررون الانفصال.

- عدم القدرة على التكيف مع عيوب الشريك وتوقع الكمال المستمر يؤدي إلى مشاعر الإحباط والخذلان، مما قد ينتهي بالطلاق.

- بعض الأشخاص يعانون من اضطرابات نفسية مثل **اضطراب الشخصية النرجسية** (حب السيطرة وعدم الاهتمام بمشاعر الآخر)، أو **اضطراب الشخصية الحدية** (التقلبات العاطفية الحادة والميل إلى التصرفات الاندفاعية). هذه الاضطرابات تجعل العيش مع الشريك صعبًا، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الطلاق[1].

[1] المركز الوطني للدراسات والإحصاء حول الطلاق في الجزائر، تقرير حول معدلات الطلاق وأسبابه في الجزائر، الجزائر: وزارة التضامن والأسرة، 2022، ص 15.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار النظري العام لظاهرة الطلاق، من خلال التطرق إلى مفهومه وأحكامه وأنواعه في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أسباب ارتفاع نسبه في المجتمع الجزائري. في المبحث الأول، تم تعريف الطلاق باعتباره حلًّا لعقد الزواج المشروع، يُمارس وفق ضوابط شرعية وقانونية، كما تم استعراض حكمه في الفقه الإسلامي، الذي يراه مباحًا في الأصل، لكنه قد يتدرج حكمه بين التحريم والوجوب حسب الحال، كما تمّ بيان الأنواع المختلفة للطلاق، مثل الرجعي والبائن، وأشكاله من حيث التوقيت والتكرار.

أما المبحث الثاني، فقد ركّز على واقع الطلاق في الجزائر، حيث تم عرض إحصائيات رسمية بيّنت تزايدًا ملحوظًا في حالات الطلاق خلال السنوات الأخيرة، خاصة في المدن الكبرى. وتعددت الأسباب وراء هذا الارتفاع، منها ما هو اقتصادي كالبطالة وغلاء المعيشة، ومنها ما هو اجتماعي مثل تدخل الأهل وضعف التواصل، إلى جانب أسباب نفسية كغياب التوافق العاطفي والضغوط النفسية، مما يعكس تعقيد الظاهرة وارتباطها بعدة عوامل متداخلة.

الفصل الثاني:

الانعكاسات الاجتماعية والقانونية للطلاق وتحدياته

المبحث الأول: انعكاسات الطلاق على الاسرة والمجتمع

- آثار الطلاق على الأسرة
- آثار الطلاق على المجتمع

المبحث الثاني: الآثار القانونية للطلاق

- الطلاق في قانون الأسرة الجزائري (الأحكام، الإجراءات).
- دور القضاء في فض النزاعات الأسرية.
- حقوق الزوجة والأطفال بعد الطلاق (النفقة، الحضانة).

المبحث الثالث: التحديات القانونية في تطبيق أحكام الطلاق

- صعوبات إثبات حقوق الزوجة والأطفال.
- بطء الإجراءات القضائية.
- نقص التوعية القانونية لدى المواطنين بأحكام الطلاق وآثاره

تمهيد

يُعد الطلاق من الظواهر الاجتماعية التي تترك بصماتها العميقة على الفرد والأسرة والمجتمع ككل. فعلى الرغم من كونه حلاً قانونيًا يُنهي العلاقة الزوجية، إلا أنه كثيرًا ما يحمل في طياته تبعات تتجاوز الإطار الشخصي لتطال الجوانب النفسية، الاجتماعية، والاقتصادية للأطراف المعنية، وخاصة الأطفال. ومع تزايد معدلات الطلاق في العديد من المجتمعات، بات من الضروري الوقوف على آثاره المتعددة، وفهم انعكاساته على البناء الأسري والنسيج الاجتماعي.

وفي هذا السياق، تتباين الآثار القانونية والاجتماعية للطلاق باختلاف النظم التشريعية والثقافية. فمن جهة، تبرز الإشكالات القانونية المرتبطة بحقوق الزوجين بعد الانفصال، كالحضانة والنفقة وتقسيم الممتلكات، ومن جهة أخرى، تتجلى التحديات الاجتماعية التي قد تواجه المطلقين، من وصمة اجتماعية، وتفكك العلاقات الأسرية، وصعوبات في إعادة الاندماج في الحياة الاجتماعية.

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى إلى تسليط الضوء على أبرز الآثار الاجتماعية والقانونية المترتبة عن الطلاق، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم له، واستعراض الانعكاسات الاجتماعية التي تطال الأفراد والمجتمع، بما يساهم في فهم أعمق لهذه الظاهرة والبحث عن حلول للتقليل من آثارها السلبية.

المبحث الأول: انعكاسات الطلاق على الأسرة والمجتمع

المطلب الأول: آثار الطلاق على الأسرة

أولا: آثار الطلاق على الزوجين

يُعد الزوجان الطرفين الأكثر تأثرًا بقرار الطلاق، حيث يُحدث هذا الانفصال تحولًا جذريًا في مسار حياتهما، ويترك انعكاسات نفسية واجتماعية قد تكون مؤقتة أو ممتدة الأثر. وتختلف حدة هذه الانعكاسات باختلاف طبيعة العلاقة الزوجية قبل الطلاق، وظروف الانفصال، ومدى استعداد كل طرف لتقبل الواقع الجديد والتكيف معه.

يُخلّف الطلاق غالبًا مشاعر متباينة لدى الزوجين، تتراوح بين الحزن، الإحباط، الغضب، الشعور بالفشل، والقلق من المستقبل. وقد يُصاب أحد الطرفين أو كلاهما بحالات من الاكتئاب أو التوتر المزمن، خاصة في حالات الطلاق التي تنطوي على صراعات أو خيانة أو ظلم. كما قد يُواجه المطلقون صعوبة في إعادة بناء الثقة في العلاقات المستقبلية.

وقد بيّنت الدراسات أن الطلاق يُخلف جرحًا نفسيًا عميقًا، حيث يُنظر إليه في الإطار الاجتماعي على أنه شكل من أشكال الإخفاق، بغض النظر عن الأسباب أو الظروف التي أدت إليه. كما أن المحيط الاجتماعي، وخاصة الأصدقاء، قد يُحمّل الطرفين شعورًا بالذنب أو المسؤولية، لا سيما في الحالات التي يُعتقد فيها أن العلاقة كان من الممكن إنقاذها. وإذا استمرت هذه المشاعر لفترة طويلة، فإنها قد تتحول إلى عقد نفسية تعيق القدرة على خوض تجارب زوجية جديدة بنجاح[1].

وتزداد صعوبة البدء من جديد عندما يكون الزواج قد دام سنوات طويلة، إذ يطوّر كل من الزوج والزوجة عادات وسلوكيات يصعب تغييرها أو التنازل عنها. هذا الجمود السلوكي غالبًا ما يُعيق التكيف في العلاقات اللاحقة، وقد يؤدي إلى تكرار الفشل والزواج مرة بعد أخرى.

[1] مصطفى الخشاب، **دراسات في الاجتماع العائلي**، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 1981، ص 211.

وتشير بعض الأبحاث إلى أن نسبة من ينجحون في الزواج الثاني بعد زواج أول دام لأكثر من عشر سنوات لا تتجاوز 13%[1].

أما من الناحية المادية، فإن الطلاق يُفرز آثارًا لا تقل أهمية عن الجانب النفسي، حيث يطرح تحديات متعلقة بالسكن والنفقة، خاصة بالنسبة للنساء اللائي ينتمين إلى أسر محدودة الدخل، أو اللواتي لا يمارسن عملًا ولا يمتلكن مصدرًا ماليًا مستقلًا، مما يفاقم من وضعهن بعد الانفصال.

اجتماعيًا، قد يُعاني الزوجان من تغير في الوضع الاجتماعي، سواء من خلال نظرة المجتمع إليهما، أو بسبب فقدان بعض العلاقات الاجتماعية المشتركة. أما اقتصاديًا، فالطلاق يفرض في كثير من الأحيان تحديات مادية، لاسيما عندما يكون أحد الزوجين غير عامل أو يعيل الأبناء. كما يتطلب الأمر في بعض الحالات تقسيم الممتلكات أو تحمل أعباء مالية جديدة كالنفقات والسكن المستقل.

ولهذا تلجأ العديد من النساء المطلقات، خاصة ممن يفتقرن إلى مصدر دخل أو دعم اجتماعي، إلى الخروج للعمل لتأمين احتياجاتهن الأساسية. وغالبًا ما يُجبرن على القبول بوظائف بسيطة أو مرهقة ذات أجور زهيدة، كخدمة المنازل أو أعمال شاقة أخرى، حيث يُستغل ضعفهن الاقتصادي من قبل بعض أصحاب العمل الذين يدركون جيدًا مدى حاجتهن الملحة للمال[2].

ثانيا: آثار الطلاق على الأطفال

يُعد الأطفال من أكثر الفئات تأثرًا بالطلاق، حيث يُخلف الانفصال بين الوالدين تداعيات نفسية وسلوكية واجتماعية عميقة في شخصيتهم وتطورهم، خصوصًا في حال غياب التواصل الفعال بين الأبوين بعد الطلاق، أو في حالات النزاع الحاد بينهما. ويزداد تأثير الطلاق سلبًا كلما

[1] مسعودة كسال، **مقال حول الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع 04، 2021، ص 425.

[2] مصطفى الخشاب، مرجع سابق، ص 212.

كان عمر الطفل أصغر، وكلما افتقر إلى بيئة مستقرة تعوضه عن غياب أحد الأبوين وغالبا يكون الأب باعتبار الحضانة للأم أو عن اضطراب العلاقة بينهما.

1: التأثيرات النفسية والسلوكية

يعاني الأطفال في كثير من الأحيان من مشاعر القلق، الخوف، الحزن، وفقدان الأمان نتيجة انفصال والديهم. كما قد يظهر عليهم سلوك عدواني أو انعزالي، وتتراجع ثقتهم بأنفسهم وبالآخرين. وقد يؤدي ذلك إلى اضطرابات في النوم، ضعف التركيز، أو حتى التراجع الدراسي. وفي بعض الحالات، يتطور هذا التأثر إلى مشاكل نفسية أكثر تعقيدًا مثل الاكتئاب أو الشعور بالذنب، خاصة إذا تم تحميل الطفل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسؤولية ما حدث[1].

2: التأثيرات الاجتماعية والتربوية

تنعكس آثار الطلاق أيضًا على العلاقات الاجتماعية والتعليمية للأطفال، حيث يواجه العديد منهم صعوبة في التكيف داخل المحيط المدرسي أو في بناء علاقات متوازنة مع أقرانهم. وقد يعانون من التمييز أو نظرة الشفقة أو الاستغراب من قبل المحيط، مما يُعمق شعورهم بالعزلة. كما أن غياب أحد الوالدين أو ضعف الرقابة والتوجيه، خصوصًا في سن المراهقة، قد يُؤدي إلى الانحراف السلوكي أو التأثر بأوساط اجتماعية غير صحية.

وفي ضوء هذه التأثيرات، تبرز الحاجة إلى تدخل نفسي واجتماعي وتربوي داعم، يُساعد الأطفال على تجاوز الأزمة وتخفيف تبعاتها، مع تعزيز دور الوالدين – رغم الانفصال – في توفير بيئة مستقرة وآمنة تُراعي حاجاتهم النفسية والعاطفية[2].

وقد اتفق بعض الباحثون الاجتماعيون في حديثهم عن جرائم الأحداث بقولهم: « لا يوجد أطفال مذنبون، بل الأطفال دائما هم الضحايا في الطلاق. فالطفل في السنوات الأولى من حياته هو حصيلة العوامل الوراثية، والبيئية التي تؤثر فيه، وتتفاعل باستمرار في ميدان لا يكاد توجد فيه بادئ الأمر أية مقاومة صادرة من الطفل نفسه، فهو في حاجة لكي ينمو إلى تلقي الآثار

[1] أحمد الغندور، **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، بحث مقارن، مصر، دارالمعارف، مصر، ط1، 1976، ص 68.

[2] أحمد الغندور، المرجع نفسه، ص 69.

المادية والمعنوية في الوسط العائلي، فإذا اختل توازن الأسرة، فلا بد أن يؤدي هذا الاختلال إلى اضطراب تنشئة الطفل بطريقة صالحة». إن الطلاق يحرم الطفل من رعاية وتوجيه الأب والأم له، وبالتالي من النمو العادي للأطفال، مما يدفع به إلى كره أحد الوالدين وربما الاثنين معا ويزداد حرمان هذا الطفل إذا كان صغير السن خصوصا، لأن بعض الباحثين لاحظوا أنه كلما كان الطلاق يصاحب سنا صغيرة للطفل من (2-12) كلما كانت الصعوبات أشد بالنسبة للطفل.[1]

المطلب الثاني: تأثير الطلاق على المجتمع

لا تقتصر آثار الطلاق على الزوجين والأبناء فحسب، بل تتجاوزهم لتطال المجتمع بأسره، نظرًا لما يُحدثه تفكك الأسرة من اختلالات بنيوية داخل النسيج الاجتماعي. فالأسرة تُعد الخلية الأساسية في بناء المجتمعات، وكل ضعف يصيبها ينعكس بصورة أو بأخرى على استقرار المجتمع وتماسكه.

الفرع الأول: تفكك النسيج الأسري والاجتماعي

يؤدي ارتفاع معدلات الطلاق إلى زيادة حالات الأسر المفككة، مما يُضعف الروابط الاجتماعية التقليدية، ويُقلل من فعالية التضامن الأسري بين الأجيال. ومع تكرار هذه الظاهرة، قد يُصبح الطلاق أمرًا شائعًا ومألوفًا في الثقافة المجتمعية، ما يُفقد مؤسسة الزواج قدسيتها، ويؤثر على نظرة الأفراد تجاه تكوين الأسرة.

كما يُسهم التفكك الأسري الناتج عن الطلاق في زيادة الشعور بعدم الانتماء لدى الأفراد، خاصة الأطفال الذين يعيشون في بيئات غير مستقرة، مما قد يُفضي إلى ضعف في الروابط المجتمعية واتساع فجوة التباعد الاجتماعي[2].

---

[1] مسعودة كسال، مرجع سابق، ص 426.

[2] إحسان محمد الحسن، **العائلة والقرابة والزواج**، دراسة تحليلية في تغيير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي، بيروت، دار الطليعة، ط1، 1981، ص 20.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للطلاق

من الناحية الاقتصادية، قد يؤدي الطلاق إلى تزايد الأعباء على مؤسسات الدولة، من خلال ارتفاع الطلب على المساعدات الاجتماعية، أو تفاقم نسب الفقر لدى المطلقات أو الأسر المعيلة من طرف واحد. كما تُشير الدراسات إلى ارتباط الطلاق بزيادة نسب البطالة بين النساء، وانتشار ظواهر الهشاشة الاجتماعية.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد ينتج عن الطلاق ارتفاع معدلات الانحراف لدى الأحداث، وتفاقم مشكلات الجريمة والعنف في بعض الحالات، خاصة في ظل غياب الإشراف الأسري الكافي أو ضعف التوجيه. كما أن المجتمعات التي تشهد ارتفاعًا كبيرًا في نسب الطلاق قد تُعاني من حالة من اللاستقرار الاجتماعي والضعف القيمي، مما يستدعي تدخلًا مؤسسيًا للحد من هذه الظاهرة والحد من آثارها[1].

ومما تقدم، يمكن استنتاج، أن المجتمع الذي ينتشر الطلاق فيه بكثرة، ويعاني فيه أفراده الذين يمسهم مشاكل عديدة وجدانية واجتماعية واقتصادية خاصة بالنسبة للنساء غير العاملات، والتي قد تنحرفن من جراء ذلك، كما يعاني أطفاله من الحرمان العاطفي والمادي، والذي يحاول البعض منهم، تعويضه بالقيام بأعمال إجرامية، تستهدف شخصيتهم ومستقبلهم بالدرجة الأولى، ومن ثم مجتمعهم، وبالتالي من المنطقي، أن يكون مثل هذا المجتمع، مجتمعا مهتزا ومختل التوازن، تعمه العديد من المشاكل الاجتماعية، كانحراف النساء والأطفال مثلا، وتعاطي المخدرات والأعمال الإجرامية وهكذا....فعوض أن يستغل هذا المجتمع، كل إمكانياته في البناء والتشييد، لاسيما إذا كان مجتمعا سائرا في طريق النمو، وما يتبعها من ظاهرات أخرى سلبية، كونها تؤثر على أهم وحدة في المجتمع، والتي تتمثل في الأسرة.[2]

[1] محمد عاطف غيث، **تطبيقات في علم الاجتماع**، دار الكتب الجامعية، الاسكندرية، 1970، ص 232.

[2] مسعودة كسال، مرجع سابق، ص 428.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للطلاق

يُعد الطلاق من الظواهر الاجتماعية ذات الطابع القانوني الواضح، حيث يُنظَّم بموجب أحكام مدونة الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية في كل بلد، وتترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي تمس حقوق وواجبات الطرفين بعد إنهاء العلاقة الزوجية، وخاصة ما يتعلق بالأبناء والذمة المالية للطرفين. وتكمن أهمية هذه الآثار في كونها تضمن حماية حقوق كل طرف، وتُسهم في تقليل النزاعات التي قد تترتب عن الانفصال.

المطلب الأول: الطلاق في قانون الأسرة الجزائري

نظم المشرّع الجزائري أحكام الطلاق ضمن قانون الأسرة، مستندًا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، مع مراعاة متطلبات الواقع الاجتماعي، وضرورة حماية حقوق كل من الزوجين والأبناء. ويُعد الطلاق أحد أسباب انحلال الرابطة الزوجية التي تترتب عنها آثار قانونية واجتماعية هامة، مما يستدعي ضبط شروطه وأحكامه وإجراءاته بشكل دقيق.

الفرع الأول: الأحكام القانونية للطلاق

عرف المشرع الجزائري الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة على أنه:

"الطلاق هو حل الرابطة الزوجية، ويتم بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة أو باتفاق بين الزوجين، أو بطلب من أحد الزوجين في حالات محددة قانونًا".[1]

ويُفهم من هذا النص أن الطلاق في التشريع الجزائري لا يقتصر على إرادة الزوج وحده، بل يتسع ليشمل إرادة الزوجة أيضًا في حالات محددة، كما يمكن أن يتم باتفاق الطرفين أو بناءً على حكم قضائي، وهو ما يُظهر مرونة المشرع في معالجة فك الرابطة الزوجية بما يتماشى مع التغيرات الاجتماعية.

[1] قانون الأسرة، المادة 48.

1 . أنواع الطلاق

جاءت المادة 49 من قانون الأسرة لتُبين أنواع الطلاق المعتمدة في التشريع الجزائري، وهي:

1) **الطلاق بإرادة الزوج:** يتم بإشهاد رسمي لدى الجهة المختصة، مع مراعاة حقوق الزوجة والأطفال.
2) **الطلاق بالتراضي:** يتم باتفاق مكتوب بين الزوجين ويخضع لمصادقة القاضي.
3) **التطليق:** يتم بطلب من الزوجة بناءً على أسباب مثل الضرر أو الغياب أو الهجر أو عدم الإنفاق.
4) **الخلع:** وهو الطلاق الذي تطلبه الزوجة مقابل تعويض تدفعه للزوج، وفق المادة 54.[1]

2 . الشروط العامة للطلاق

حددت المادة 50 من قانون الأسرة الشروط الواجب توفرها لصحة الطلاق، ومن أبرزها:

1) أن يتم أمام القضاء المختص.
2) أن يسبق الطلاق محاولة صلح يجريها القاضي، وجوبًا، وفق المادة 49 مكرر المضافة بموجب تعديل 2005.[2]
3) أن يُسجَّل الطلاق في سجل الحالة المدنية بعد صدور الحكم النهائي.

وبذلك يكون الطلاق، في القانون الجزائري، قضائيًا بطبيعته، ولا يتم إلا بموجب حكم قضائي يُراعي الحقوق والآثار المترتبة عليه.

3 . الطابع القضائي الإلزامي للطلاق

أكدت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها أن الطلاق يجب أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة، وإلا يُعتبر باطلاً. ففي قرارها رقم 98371 المؤرخ في 1994/07/18،

[1] قانون الأسرة، المواد 49 إلى 54.

[2] قانون الأسرة، المادة 49 مكرر، تم إدراجها بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

اعتبرت أن الطلاق الذي لا يُوثَّق بأمر قضائي لا يُعتد به قانونًا، لما يترتب عليه من آثار تمس حقوق المرأة والأبناء[1].

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية للطلاق

نظّم المشرع الجزائري إجراءات الطلاق ضمن قانون الأسرة، وبيّنها تفصيلًا في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مبدأ فك الرابطة الزوجية وضرورة حماية الحقوق الناشئة عنها، لا سيما ما يتعلّق بالزوجة والأطفال. وقد جعل المشرع من الطابع القضائي قاعدة أساسية في جميع أنواع الطلاق، مما يضمن الرقابة القانونية والقضائية على جميع مراحل العملية.

1. رفع دعوى الطلاق أمام المحكمة

يتم رفع دعوى الطلاق أو التطليق أمام المحكمة المختصة إقليميًا بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أمام محكمة مقر إقامة الزوجين أو مكان سكن الزوجة بعد الطلاق، وتبدأ الإجراءات بإيداع عريضة افتتاح الدعوى من طرف أحد الزوجين أو وكيله (محام)، تحتوي على البيانات الأساسية، والوقائع، والطلبات.[2]

2. محاولة الصلح الإلزامية

تشكل محاولة الصلح مرحلة جوهرية وإجبارية في كل قضايا الطلاق، وفقًا لما تنص عليه المادة 49 مكرر من قانون الأسرة، حيث يلزم القاضي بمحاولة الإصلاح بين الزوجين قبل أي فصل في الدعوى، سواء تعلق الأمر بطلب من الزوج أو الزوجة أو بطلب الخُلع، وتُجرى محاولة الصلح في جلسة سرّية بحضور الزوجين، وقد تُؤجل مرتين على الأكثر خلال مدة لا تتجاوز شهرين. وفي حال فشل الصلح، يُحرر القاضي محضرًا بذلك وتُواصل إجراءات التقاضي.[3]

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، **القرار رقم 98371 بتاريخ 18 جويلية 1994**، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 1995، ص. 67.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008**، المادة 37.

[3] قانون الأسرة، **الأمر رقم 84-11 المعدل والمتمم، المادة 49 مكرر**، تم إدراجها بموجب الأمر 05-02 لسنة 2005.

3. صدور الحكم القضائي

إذا ثبت للقاضي تعذّر استمرار العلاقة الزوجية، يصدر حكمًا بـ الطلاق أو التطليق أو الخلع حسب الحالة. ويُراعى في الحكم جميع الآثار القانونية للطلاق، مثل النفقة، الحضانة، السكن، وحقوق الأطفال[1]، وفقًا لما تحدده المواد من 52 إلى 57 من قانون الأسرة.

ويكون الحكم قابلًا للاستئناف خلال 15 يومًا من تاريخ التبليغ، وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

4. تسجيل الحكم في سجلات الحالة المدنية

بعد صيرورة الحكم نهائيًا، يُسجل في سجل الحالة المدنية خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من صدوره[3] من طرف كاتب الضبط في المحكمة أو أحد الزوجين، تطبيقًا لأحكام المادتين 108 و109 من قانون الحالة المدنية، مما يُنتج آثاره القانونية بالنسبة للزوجين والأبناء من حيث الاسم، الحضانة، والنفقة.[4]

وتُظهر هذه الإجراءات سعي المشرّع إلى تحقيق توازن بين حرية الطلاق وضبط ممارسته ضمن إطار قانوني يُقلص من آثاره السلبية على الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: دور القضاء في فض النزاعات الأسرية.

يشكل القضاء الركيزة الأساسية لحماية كيان الأسرة بعد انهيار العلاقة الزوجية، ويضطلع بدور حيوي في تسوية النزاعات الأسرية، لا سيما في حالات الطلاق، حيث تتشابك الجوانب العاطفية، القانونية، والمادية. ويهدف تدخل القاضي في هذا المجال إلى تحقيق العدالة، وضمان حقوق الأطراف المتنازعة، وخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، مع السعي إلى تقليص الآثار السلبية للطلاق قدر الإمكان.

---

[1] بوشنافة عبد الحميد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 134.

[2] قانون الأسرة، الأمر رقم 84-11 المعدل والمتمم، المواد 52 إلى 57 مكرر، تم إدراجها بموجب الأمر 05-02 لسنة 2005.

[3] بن داود نوال، **أحكام الطلاق في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 12، 2021، ص. 89.

[4] قانون الحالة المدنية، **الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970**، المواد 108 و109.

الفرع الأول: دور القاضي في محاولة الصلح

يُعد الصلح من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي للنزاعات الأسرية في الجزائر، إذ يسعى المشرّع من خلاله إلى الحدّ من تفكك الأسرة وتفاقم النزاعات التي قد تؤدي إلى آثار سلبية، خاصة على الأطفال. وقد أولى قانون الأسرة أهمية كبيرة لهذا الإجراء، وجعله إلزاميًا في دعاوى الطلاق.

1. الطبيعة الإلزامية لمحاولة الصلح

نصت **المادة 49** من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

"يجب على القاضي أن يقوم بمحاولة الصلح، ويمكنه إعادة المحاولة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويحرر محضرًا في ذلك"[1].

ويُفهم من هذه المادة أن القاضي ملزم قانونًا بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل النطق بحكم الطلاق، ولا يقتصر ذلك على بداية الدعوى، بل يجوز له إعادة المحاولة في أي مرحلة من مراحلها، وهو ما يمنح القاضي صلاحية واسعة في التدخل لحماية الكيان الأسري.

وقد أكد الاجتهاد القضائي أن إغفال هذا الإجراء يُعد خرقًا للإجراءات الجوهرية، ويؤدي إلى بطلان الحكم، مما يعكس المكانة الخاصة التي منحها القانون لهذا التدبير[2].

2. أهداف محاولة الصلح

تهدف محاولة الصلح إلى تحقيق عدة مقاصد، منها:

1. تقليص عدد حالات الطلاق عبر تهيئة الزوجين لتجاوز الخلافات.
2. الحفاظ على مصلحة الأطفال، وتجنب انعكاسات التفكك الأسري.
3. خلق مناخ حواري بإشراف قضائي، مما يمنح الأطراف فرصة لإعادة تقييم قراراتهم بعقلانية.

---

[1] قانون الأسرة، المادة 49.

[2] مجلس الدولة الجزائري، **قرار رقم 77999**، مؤرخ في 2006/04/12، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2006، ص. 243.

ويتم الصلح غالبًا في جلسة مغلقة تراعي الخصوصية، ويمكن للقاضي الاستعانة بمختصين اجتماعيين أو نفسيين متى رأى ضرورة لذلك[1].

3. حدود الصلح وآثاره القانونية

إذا نجحت محاولة الصلح، تُحرر محاضر رسمية بذلك، وتُحفظ الدعوى. أما في حال فشلها، يتم تدوين ذلك في محضر رسمي، ويواصل القاضي إجراءات الفصل في القضية. ويُشترط في هذه الحالة أن يكون محضر فشل الصلح مرفقًا بملف الدعوى كشرط لصحة الحكم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح لا يُمكن فرضه على الأطراف، وإنما يُشجَّع عبر وسائل قانونية وأخلاقية، وهو ما يعكس توازن المشرع بين حماية الأسرة واحترام حرية الأفراد.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الفصل في الآثار المترتبة عن الطلاق

بعد فشل محاولة الصلح وثبوت استحالة استمرار العلاقة الزوجية، يتولى القاضي الفصل في الآثار القانونية الناتجة عن الطلاق، والتي تشمل النفقة، الحضانة، السكن، وحقوق الأولاد. ويُعتبر هذا الدور جوهريًا في حماية الحقوق الأساسية للأطراف، وضمان مصلحة الأطفال، ومنع تعسف أحد الطرفين ضد الآخر.

تُعد النفقة من أهم آثار الطلاق، إذ تُلزم الزوج بالإنفاق على مطلقته خلال عدتها، وعلى أطفاله بعد الطلاق. وقد نصت المادة 78 من قانون الأسرة على أن:

"تجب النفقة على الزوج وتشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة"[3].

---

[1] بوديار نوال، **الوساطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 18، 2022، ص 132.

[2] بن عبد الله سهيلة، **الصلح في منازعات الطلاق وفق قانون الأسرة**، مجلة القانون، جامعة باتنة، العدد 14، 2021، ص 94.

[3] قانون الأسرة، المادة 78.

ويُحدد القاضي مقدار النفقة وفقًا لتقدير موضوعي يأخذ بعين الاعتبار دخل الزوج، عدد الأولاد، واحتياجات الزوجة، مع إمكانية مراجعته عند الضرورة. وقد منح القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لضمان تحقيق التوازن بين القدرة المالية للزوج واحتياجات المستفيدين من النفقة[1].

- **سلطة القاضي في إسناد الحضانة**

بعد وقوع الطلاق، يُناط بالقاضي تحديد الطرف الذي تُسند إليه الحضانة، وفقًا **لمعيار** مصلحة المحضون، مع مراعاة الترتيب الذي نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة[2]. ويجوز للقاضي مخالفة الترتيب متى تبيّن أن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي ذلك.

كما يفصل القاضي في شروط الحضانة، مثل تحديد مكان الإقامة، تنظيم حق الزيارة للطرف غير الحاضن، واتخاذ ما يراه مناسبًا من تدابير تضمن حماية نفسية الطفل[3].

- **سلطة القاضي في إقرار السكن للمحضون**

في حالات الحضانة، يُلزم الأب قانونًا بتوفير سكن ملائم للحاضنة والمحضون. وتنص المادة 72 من قانون الأسرة على:

"إذا لم يكن للحاضنة سكن، وجب على الأب توفيره لها أو دفع بدل الإيجار حسب استطاعته"[4].

ويمتلك القاضي السلطة التقديرية الكاملة لتحديد طبيعة السكن أو بدل الإيجار حسب وضعية الأطراف الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة استقرار الطفل.

- **سلطة القاضي في تنظيم الحقوق والواجبات بعد الطلاق**

إضافة إلى ما سبق، يفصل القاضي في كل النقاط المتعلقة بانفصال الزوجين، مثل إرجاع الجهاز، تسوية المهور، أو النزاعات المتعلقة بالمال المشترك. ويمتد اختصاص القاضي ليشمل

---

[1] بوشنافة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 181.

[2] قانون الأسرة، المادة 64.

[3] بن عيسى سهام، **دور القاضي في تسوية آثار الطلاق في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 26، 2020، ص 109.

[4] قانون الأسرة، المادة 72.

تعديل القرارات السابقة في حال تغيّر الظروف، كتغير وضع الزوج المالي، أو انتقال الطفل من سن الحضانة إلى سن التخيير.

المطلب الثالث: حقوق الزوجة والأطفال بعد الطلاق

بعد انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، تنشأ جملة من الحقوق والواجبات القانونية التي تُلقى على عاتق الطرفين، لضمان حماية الطرف الضعيف، وهم غالبًا الزوجة والأطفال. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحقوق في قانون الأسرة، بما يضمن الاستقرار النفسي والمادي للمرأة المطلقة والأبناء، ويُقلل من الأثر السلبي للطلاق.

الفرع الأول: النفقة

تُعد النفقة من أهم الآثار القانونية المترتبة عن الطلاق، إذ تُلزم الزوج بتأمين متطلبات الحياة الضرورية للمطلقة خلال العدة، ولأولاده بعد الطلاق، وفقًا لما نص عليه قانون الأسرة الجزائري. وتندرج النفقة ضمن الواجبات الشرعية والقانونية، لما لها من دور في حفظ كرامة المطلقة وضمان استمرارية الحياة الكريمة للأطفال بعد انهيار الحياة الزوجية.

1. نفقة الزوجة بعد الطلاق

نصت **المادة 79** من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تستحق المطلقة النفقة في العدة، ولها السكن إذا لم يكن لها مسكن، وتسقط النفقة إذا ثبت أن الطلاق تم بطلب منها وبدون سبب مشروع"[1]. وعليه، فإن الزوجة تستحق النفقة خلال مدة العدة، سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، إلا إذا كانت هي المتسببة في الطلاق دون مبرر شرعي.

وتُقدَّر النفقة حسب حالة الزوج المادية وظروف المعيشة، ويكون تقديرها من اختصاص القاضي الذي يراعي مبدأ التناسب بين دخل الزوج واحتياجات الزوجة[2].

2. نفقة الأولاد

[1] قانون الأسرة، **القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984**، المعدل والمتمم، المادة 79.

[2] بوشنافة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 140.

تنص **المادة 75** من قانون الأسرة الجزائري على أن: "نفقة الأولاد واجبة على الأب ما لم يكن معسرًا، فتكون على الأم إذا كانت قادرة"[1]. وتشمل النفقة غذاء، وكسوة، وتعليم، وعلاج، وسكن. وتُعتبر هذه النفقة إلزامية إلى أن يبلغ الذكور سن الرشد، أو الإناث سن الزواج، ما لم يكن هناك مانع صحي أو مادي[2].

ويجوز للمطلقة أو من يتولى رعاية الأطفال أن تطالب بالنفقة أمام المحكمة، ويمكن تعديلها زيادة أو نقصانًا إذا طرأ تغير على وضع الطرف المنفق أو احتياجات الأطفال[3].

3. تقدير النفقة ومراقبة تنفيذها

يقوم القاضي بتقدير مبلغ النفقة بناءً على ملف الدعوى والمستندات التي تُثبت دخل الزوج واحتياجات الزوجة أو الأطفال، ويمكن اللجوء إلى الخبرة القضائية في حال النزاع. كما نص القانون على إمكانية التنفيذ الجبري في حال امتناع الزوج عن دفع النفقة، بل ويُعد الامتناع عن النفقة جريمة يُعاقب عليها القانون.[4]

الفرع الثاني: الحضانة

تُعد الحضانة من أبرز الحقوق المرتبطة بانفصال الزوجين، لما لها من دور في حماية مصلحة الطفل وتوفير البيئة المناسبة لنشأته السليمة بعد الطلاق. وقد أفرد لها المشرع الجزائري أحكامًا خاصة في قانون الأسرة، راعى فيها التوازن بين حقوق الأبوين ومصلحة المحضون، انطلاقًا من مبادئ الشريعة الإسلامية واعتبارات المصلحة الفضلى للطفل.

1. تعريف الحضانة وأصحاب الحق فيها

نصت **المادة 62** من قانون الأسرة الجزائري على أن:

---

[1] قانون الأسرة، المادة 75.

[2] بن داود نوال، مرجع سابق، ص 92.

[3] زروقي نادية، **النفقة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، العدد 15، 2020، ص. 67.

[4] قانون العقوبات، المادة 331: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمداً عن دفع النفقة...**"

"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بشؤونه في الفترة التي لا يستغني فيها عن النساء"[1]. والمقصود بذلك أن الحضانة تهدف إلى توفير الرعاية البدنية والعاطفية والتعليمية للطفل، في المرحلة التي لا يستطيع فيها الاعتماد على نفسه.

وحدد القانون ترتيب أولياء الحضانة في **المادة 64**، كالآتي:

الأم، ثم الأب، ثم الجدة لأم، فالجدة لأب، ثم الأقارب وفقًا للدرجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الحالات[2].

2. شروط الحاضن وسقوط الحضانة

يشترط في الحاضن أن يكون عاقلاً، بالغًا، أمينًا، قادرًا على رعاية الطفل، غير متزوج من أجنبي عن المحضون، ويقيم في بيئة صالحة[3]. وفي حال إخلال الحاضن بهذه الشروط، يمكن للمحكمة أن تسقط الحضانة حفاظًا على مصلحة الطفل.

وقد نصت **المادة 66** من قانون الأسرة على أن الحضانة تسقط في الحالات التالية:

"زواج الحاضنة بغير قريب محرم للمحضون، أو إذا اختل أحد الشروط المذكورة، أو إذا أخل الحاضن بواجباته، أو إذا ارتكب ما يضر بالمحضون جسديًا أو نفسيًا"[4].

1. السكن وحق الزيارة

تلتزم الدولة بتوفير حماية قانونية واجتماعية للمحضون. وقد نصت **المادة 72** من قانون الأسرة على أن:

"يوفر الأب سكنًا ملائمًا للحاضنة، أو يدفع بدل الإيجار في حالة عدم وجود سكن خاص بها."[5]

ويُعد هذا الحكم ضمانًا أساسياً لراحة المحضون واستقراره النفسي.

---

[1] قانون الأسرة، المادة 62.

[2] المرجع نفسه، المادة 64.

[3] زروقي نادية، **أحكام الحضانة في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة المسيلة، العدد 10، 2020، ص 75.

[4] قانون الأسرة، المادة 66.

[5] قانون الأسرة، المادة 72.

أما الطرف غير الحاضن (عادة الأب أو الأم) فيحتفظ بحقه في **زيارة الأبناء**، وفقًا لما تحدده المحكمة من حيث الزمان والمكان، مراعية بذلك مصلحة الطفل[1].

2. مصلحة المحضون كمبدأ أساسي

أكد المشرع في مختلف مواده أن **مصلحة المحضون مقدمة على أي اعتبار آخر**، حتى لو تعارضت مع الترتيب القانوني للحضانة. فالقاضي يملك السلطة التقديرية الكاملة لإسناد الحضانة لمن يحقق مصلحة الطفل، وهو ما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجزائر[2].

المبحث الثالث: التحديات القانونية في تطبيق أحكام الطلاق

رغم أن قانون الأسرة الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا واضحًا ومنظمًا لأحكام الطلاق، إلا أن التطبيق العملي لهذه الأحكام لا يخلو من عدة تحديات قانونية وإجرائية، تمس كلًّا من القاضي، والمحامي، والأطراف المعنية، بل وتمتد آثارها إلى الأطفال والمجتمع بوجه عام.

المطلب الأول: صعوبات إثبات حقوق الزوجة والأطفال.

تُعد قضايا الطلاق من أكثر القضايا التي تطرح إشكالات في الإثبات، خاصة فيما يتعلق بحقوق الزوجة والأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية. فالممارسة القضائية أظهرت أن المرأة، بوصفها الطرف الأكثر هشاشة في العلاقة، تواجه تحديات كبيرة في إثبات ما لها من حقوق، سواء تعلّق الأمر بالنفقة، أو الحضانة، أو السكن، أو حتى إثبات الضرر في حالات التطليق.

1 . صعوبة إثبات الضرر في دعاوى التطليق

تنص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أن:

---

[1] بوشنافة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 173.

[2] **اتفاقية حقوق الطفل**، الأمم المتحدة، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، لا سيما المادة 3 منها.

"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب منها الضرر...".[1]

لكن إثبات الضرر يقتضي تقديم أدلة قاطعة على المعاملة السيئة، كالشهادة أو الوثائق الطبية أو المحاضر الأمنية، وهو أمر غالبًا ما يكون صعبًا في الحياة الخاصة، حيث تُمارس بعض الأفعال المسيئة دون شهود أو في ظل ضغط اجتماعي يمنع الزوجة من التبليغ.

وقد بيّن القضاء في عدة حالات أن غياب أدلة قوية يحول دون الحكم بالتطليق، مما يجعل كثيرًا من النساء رهينات علاقات زوجية متضررة دون قدرة على إثبات ما يُعانينه.[2]

2 . صعوبة إثبات دخل الزوج لتحديد النفقة

في قضايا النفقة، يُطالب القاضي الزوجة بتقديم ما يثبت دخل الزوج، وهو أمر غالبًا ما يكون مستحيلًا إذا لم يكن الزوج موظفًا رسميًا أو صاحب دخل معلن. والعديد من الأزواج يُخفون دخلهم الحقيقي للتهرب من النفقة، ما يُجبر القضاة على تحديد النفقة تقديريًا، وغالبًا ما تكون غير كافية لسد احتياجات المطلقة والأطفال.[3]

ونظرًا لغياب آلية رسمية للتحقيق المالي الفعّال، تظل الزوجة في وضعية ضعف قانوني، ما يُكرّس ظلمًا اقتصاديًا لها ولأبنائها بعد الطلاق.

3 . صعوبة إثبات أحقية الحضانة أو سكن الحاضنة

في كثير من الحالات، يطعن الزوج في أحقية الزوجة بالحضانة أو المطالبة بالسكن، ويطلب إثبات الظروف المناسبة للحضانة. وقد تجد المرأة المطلقة نفسها مطالَبة بإثبات عدم زواجها مجددًا، أو ملاءمة سكنها، أو حسن معاملتها للأطفال، ما يُثقل كاهلها بإجراءات معقدة قانونيًا واجتماعيًا.

---

[1] قانون الأسرة، المادة 53.

[2] بوعلاق سميرة، **إثبات الضرر في دعاوى التطليق في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة القانون والأسرة، جامعة باتنة، العدد 17، 2021، ص 77.

[3] زروقي نادية، **إثبات النفقة بين النص القانوني والواقع القضائي**، مجلة العدالة والقانون، جامعة الجزائر، العدد 20، 2022، ص. 103.

ورغم أن المادة 64 من قانون الأسرة رتّبت مستحقي الحضانة، إلا أن تطبيق هذا الترتيب في الواقع يظل خاضعًا لتقدير القاضي، الذي قد يُعيد النظر في ترتيب الحضانة متى رأى أن مصلحة المحضون تتطلب ذلك[1]، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات متباينة وتحديات في الإثبات.

4 . غياب التوثيق المسبق للحقوق المالية

من أبرز الإشكالات القانونية أن عددًا كبيرًا من الأزواج لا يوثّقون الصداق الحقيقي، أو الهدايا، أو الممتلكات المشتركة، مما يُصعّب على الزوجة لاحقًا إثبات حقها في استرجاع الأموال أو المطالبة بالتعويضات. ويزداد الأمر تعقيدًا في غياب عقود زواج مفصّلة، وغياب الثقافة القانونية لدى الطرفين[2].

المطلب الثاني: بطء الإجراءات القضائية.

يُعد بطء الإجراءات القضائية من أبرز التحديات التي تُعيق فعالية تطبيق أحكام الطلاق في الجزائر، لما له من آثار سلبية على الطرفين، وخصوصًا على المرأة المطلقة والأطفال، الذين يعانون من حالة عدم استقرار قانوني واجتماعي واقتصادي خلال فترة التقاضي، ما يُفقد العدالة جوهرها المرتبط بسرعة الإنصاف وضمان الحقوق في آجال معقولة.

رغم الطابع الاستعجالي للنزاعات الأسرية، إلا أن واقع المحاكم الجزائرية يُظهر أن الفصل في دعاوى الطلاق قد يستغرق عدة أشهر أو حتى سنوات في بعض الحالات، نتيجة تراكم القضايا، نقص عدد القضاة، وتعقّد إجراءات التبليغ، إضافة إلى الغيابات المتكررة للأطراف أو المحامين[3]، وقد يؤدي هذا التأخير إلى تعقيد النزاع وزيادة حدة التوتر بين الزوجين، خصوصًا في

---

[1] قانون الأسرة، المادة 64، مع مراعاة التعديلات بموجب الأمر 05-02 لسنة 2005.

[2] عبد اللاوي حياة، **الإثبات في قضايا الطلاق في ظل قانون الأسرة**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2019، ص. 88.

[3] بن عودة حياة، إجراءات الطلاق بين بطء المسار القضائي وحماية الحقوق الأسرية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الوادي، العدد 12، 2020، ص. 89.

الحالات التي تشمل عنفًا أسريًا، أو تخلي الزوج عن النفقة خلال مدة التقاضي، أو استخدامه البطء القضائي كوسيلة ضغط على الزوجة[1].

حتى بعد صدور الحكم، تواجه العديد من النساء المطلقات صعوبات في تنفيذ أحكام النفقة أو الحضانة أو السكن، نتيجة طول إجراءات التنفيذ، أو تهرب المحكوم عليه، أو ضعف المتابعة القضائية. وقد تمر شهور عديدة دون أن تتمكن المطلقة من تحصيل حقها رغم صدور حكم لصالحها[2]، ويرجع هذا البطء إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بالتنفيذ، وغياب آليات رقابة فعالة، بالإضافة إلى نقص الوسائل التقنية والإدارية التي تُمكّن من تسريع الإجراءات.

يُهدد بطء الفصل في القضايا الأسرية الاستقرار النفسي والتربوي للأطفال، خصوصًا في حالات النزاع حول الحضانة أو تنظيم الزيارة. فالطفل قد يُحرم من أحد والديه لأشهر طويلة، أو يتنقّل بين بيئات غير مستقرة، ما يُؤثر على نموه العاطفي والسلوكي، ويزيد من احتمالات الانحراف، وقد نصّت المعاهدات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل(1989) ، على ضرورة الإسراع في البت في القضايا التي تمس حقوق الأطفال، وهو ما يستدعي مراجعة داخلية لممارسات العدالة الأسرية[3].

لهذا في ظل بطء القضاء، يُفترض اللجوء إلى آليات بديلة كالوساطة الأسرية، إلا أن هذه الآلية ما تزال ضعيفة أو غائبة في أغلب المحاكم الجزائرية، ما يُبقي النزاعات في مسارها القضائي التقليدي البطيء، رغم أنه من الممكن حسمها وديًا في مراحل مبكرة.

المطلب الثالث: نقص التوعية القانونية لدى المواطنين بأحكام الطلاق وآثاره

يُعتبر نقص التوعية القانونية لدى المواطنين من أهم العوامل التي تُؤثر سلبًا على حسن تطبيق أحكام الطلاق، سواء أثناء رفع الدعوى أو أثناء تنفيذ الأحكام القضائية. ويُلاحظ أن نسبة

---

[1] دحماني كريمة، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في النزاعات الأسرية، مجلة العدالة والقانون، جامعة الجزائر، العدد 23، 2021، ص. 121.

[2] بوزيدي عائشة، فعالية القضاء في تسوية منازعات الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة عنابة، العدد 16، 2022، ص. 60.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 3، فقرة 1.

كبيرة من الأزواج والزوجات يفتقرون إلى أدنى المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم القانونية في حالة الطلاق، ما يؤدي إلى تفاقم النزاعات الأسرية وتحويلها إلى صراعات طويلة ومعقدة، كما يؤدي غياب الثقافة القانونية إلى رفع دعاوى بطريقة غير صحيحة أو ناقصة المستندات، مما يؤدي إلى رفضها أو تأجيل الفصل فيها .فالعديد من النساء لا يعرفن حقوقهن في النفقة أو الحضانة أو السكن، أو يجهلن كيفية إثبات الضرر في دعاوى التطليق، مما يُضعف من موقفهن القانوني أمام القضاء[1]. كما أن بعض الأزواج يستغلون هذا الجهل في التهرب من التزاماتهم تجاه المطلقة والأبناء.

في كثير من الحالات، يلجأ الأزواج إلى مشورات غير قانونية من الأقارب أو أصدقاء غير مختصين، بدلاً من الاستعانة بمحامين أو مراكز إرشاد قانوني، ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة أو تعقيد الإجراءات القضائية[2]. وقد ينتج عن ذلك تعطيل مصالح الأطفال أو ضياع حقوق الزوجة، لا سيما في البيئات الاجتماعية المحافظة التي تُقيد حرية المرأة في الترافع أو التبليغ وهذا رغم أن الدولة الجزائرية تسعى من خلال بعض الحملات الإعلامية والبرامج الإرشادية إلى رفع الوعي القانوني، إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية وغير منتظمة .كما أن دور مؤسسات مثل دار الأسرة، ومصالح الشؤون الاجتماعية، والمجالس البلدية لا يزال محدودًا في توعية المقبلين على الزواج بحقوقهم القانونية، أو في مرافقة المطلقين خلال النزاعات القضائية[3].

لذلك فإن نقص التوعية القانونية لا يضر فقط بالأزواج، بل ينعكس أيضًا على الحقوق القانونية للأطفال بعد الطلاق، مثل النفقة، الحضانة، التعليم، والزيارة. فكثير من الأمهات يجهلن كيفية المطالبة بحقوق أطفالهن أمام القضاء، ما يؤدي إلى المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، في خرق لمبادئ الاتفاقيات الدولية[4].

---

[1] بوسكين مونية، **أثر الجهل بالقانون في ضياع حقوق المرأة بعد الطلاق**، مجلة القانون والأسرة، جامعة البليدة، العدد 10، 2021، ص. 73.

[2] زروقي نادية، **المشورة غير الرسمية وتأثيرها على النزاعات الأسرية**، مجلة الإصلاح الاجتماعي، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2020، ص. 58.

[3] بن عبيد فتيحة، **دور المؤسسات العمومية في نشر الثقافة القانونية الأسرية**، مجلة دراسات قانونية واجتماعية، جامعة مستغانم، العدد 14، 2022، ص. 91.

[4] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 18، الفقرة 2.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل أهم الآثار التي يخلّفها الطلاق على المستويين الاجتماعي والقانوني، فالطلاق ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وقانونية، تؤثر بشكل مباشر على الزوجين والأطفال وتخلّف آثارًا سلبية على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع. وقد أظهر التحليل أن الطلاق يُحدث اضطرابات نفسية واجتماعية، خاصة لدى الأطفال، كما يُثقل كاهل المجتمع بنتائج التفكك الأسري. من الناحية القانونية، وضع المشرّع الجزائري إطارًا لتنظيم الطلاق من حيث الأحكام والإجراءات، مع ضمان حقوق الزوجة والأبناء في النفقة والحضانة، ودور فعال للقضاء في محاولة الصلح وتنظيم الآثار المترتبة. غير أن التطبيق العملي يواجه عدة تحديات، منها صعوبات الإثبات، بطء الإجراءات، وضعف الوعي القانوني.

وعليه، يتضح أن معالجة ظاهرة الطلاق لا تقتصر على سن التشريعات فحسب، بل تستلزم مقاربة شاملة تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والقانونية، وتُعزَّز من خلالها آليات الوقاية والدعم الأسري والتكفل القضائي الناجع.

خاتمة

خاتمة

في الختام ومن خلال دراستنا للموضوع نجد أن الطلاق يُعد من الظواهر الاجتماعية والقانونية الحساسة التي تشهد تزايدًا ملحوظًا في المجتمعات المعاصرة، ومنها المجتمع الجزائري، حيث أصبح يشكّل تحديًا حقيقيًا للأسرة ولمؤسسات الدولة على حد سواء. ومن خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، تبيّن أن الطلاق لا يقتصر فقط على كونه انحلالًا لرابطة الزواج، بل هو عملية معقدة تترتب عنها آثار عميقة ومتداخلة تشمل الأفراد، الأسرة، والمجتمع ككل.

فعلى المستوى الاجتماعي، يؤدي الطلاق إلى تفكك الأسرة التي تُعد الخلية الأساسية للمجتمع، وتنتج عنه تداعيات مباشرة على الزوجين من خلال ما يواجهانه من اضطرابات نفسية، فقدان الاستقرار، وتحديات إعادة الاندماج في حياة جديدة. كما يُلقي بظلاله الثقيلة على الأطفال، الذين غالبًا ما يتحملون تبعات هذا الانفصال، سواء من حيث التوازن العاطفي أو التحصيل الدراسي أو الاندماج الاجتماعي. ومع تكرار هذه الحالات، تظهر آثار مجتمعية أوسع، مثل ارتفاع نسب الجريمة، والتفكك الاجتماعي، والضغوط الاقتصادية والاجتماعية، ما يهدد النسيج الأسري الوطني.

أما من الجانب القانوني، فقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط أحكام الطلاق ضمن قانون الأسرة من خلال تنظيمه وفق إجراءات قضائية إلزامية تهدف إلى حماية الحقوق وضمان العدل بين الأطراف. ويظهر ذلك جليًا من خلال محاولة الصلح الإجباري، وتحديد النفقة والحضانة، والاهتمام بآثار الطلاق على الأطفال. كما منح القاضي سلطة تقديرية واسعة للفصل في النزاعات الأسرية وتنظيم آثار الطلاق بما يحقق مصلحة الأسرة، لاسيما الأطفال القُصَّر.

إلا أن الواقع الميداني يكشف عن عدة تحديات تعيق التطبيق السليم لهذه الأحكام، مثل صعوبة إثبات الحقوق في ظل ضعف الإمكانيات القانونية للمرأة، بطء الإجراءات القضائية، وتعقيداتها التي تُرهق المتقاضين، فضلاً عن نقص التوعية القانونية لدى المواطنين، مما يخلق فجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي.

وبناءً على ما سبق، فإن معالجة آثار الطلاق تتطلب مقاربة شاملة متعددة الأبعاد، تتكامل فيها الجهود القانونية، الاجتماعية، النفسية، والمؤسساتية. فلا يكفي الاكتفاء بتعديل النصوص القانونية، بل يجب تعزيز دور المؤسسات الاجتماعية، دعم التوعية القانونية، توفير المرافقة النفسية للأطراف، والعمل على ترسيخ ثقافة الحوار والصلح داخل الأسرة. بهذا وحده يمكن الحد من تفاقم الظاهرة والتخفيف من آثارها على الأسرة والمجتمع.

وفي نهاية دراستنا للموضوع خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها كالآتي:

أولا: النتائج

1. الطلاق ظاهرة متصاعدة في المجتمع الجزائري، وقد أظهرت الإحصائيات الرسمية تزايدًا ملحوظًا في نسب الطلاق، خصوصًا في السنوات الأخيرة، مما يُنذر بتأثيرات سلبية على بنية الأسرة والمجتمع.
2. الآثار الاجتماعية للطلاق واسعة النطاق، إذ تشمل اضطرابات نفسية وسلوكية لدى الزوجين، وأضرارًا نفسية وتربوية خطيرة على الأطفال، إلى جانب زيادة مظاهر التفكك الأسري.
3. الطلاق يترك آثارًا قانونية معقدة تتعلق بالنفقة، الحضانة، والمسكن، وغالبًا ما تكون المرأة والأطفال هم الطرف الأضعف في ضمان هذه الحقوق، خاصة عند غياب الوعي أو صعوبة الإثبات.
4. القضاء يلعب دورًا مهمًا في محاولات الصلح بين الزوجين وفي حماية حقوق الطرفين، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق ببطء الإجراءات القضائية وضعف الإمكانيات.
5. نقص التوعية القانونية لدى المواطنين، خاصة في المناطق الريفية، يُعد من أبرز المعوقات أمام فهم الحقوق والواجبات، ما يزيد من حدة النزاعات بعد الطلاق.

ثانيا: التوصيات

1. تكثيف حملات التوعية الأسرية والقانونية، من خلال وسائل الإعلام والمدارس والجامعات، لتعريف الأزواج بحقوقهم وواجباتهم قبل الزواج وبعده.
2. تعزيز آليات الوساطة الأسرية وتفعيل دور مكاتب الصلح داخل المحاكم لتقريب وجهات النظر قبل الوصول إلى مرحلة الطلاق.
3. تحسين إجراءات التقاضي في قضايا الطلاق وتبسيطها، مع تسريع الفصل في القضايا المتعلقة بالنفقة والحضانة.
4. توفير الدعم النفسي والاجتماعي للنساء والأطفال المتضررين من الطلاق، من خلال مراكز مختصة بالإرشاد النفسي والرعاية الاجتماعية.
5. إدماج مناهج تربوية حول العلاقات الأسرية في التعليم الثانوي والجامعي، لتعزيز ثقافة الحوار، وتحمل المسؤولية داخل الأسرة.
6. الاهتمام بالزواج الثاني وتوفير مرافقة اجتماعية للمنفصلين لإعادة إدماجهم في حياة مستقرة ومنتجة بعيدًا عن تكرار الفشل الأسري.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع).

1. محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح، ج 7، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان،1422هـ، حديث رقم 5273.
2. أبو داود سنن أبي داود، حديث رقم 2178، دار الفكر، بيروت.

1- القوانين والقرارات:

1. قانون الأسرة الجزائري، قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).
2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
3. قانون الحالة المدنية، الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970.
4. قرار رقم 77999، مؤرخ في 2006/04/12، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2006.
5. غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم 98371 بتاريخ 18 جويلية 1994، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 1995.

2- الاتفاقيات:

1. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

3- المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج10.
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
3. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 2، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.
4. مسعود جبران، الرائد معجم اللغوي عصري، دار علم الملايين، بيروت، لبنان، 1992

4- الكتب

1. إبراهيم برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.
2. ابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت، 1983.
3. ابن قدامة عبد الله بن أحمد. المغني في الفقه الحنبلي. دار الفكر. 1998.
4. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج7.
5. إحسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، عمان، دار وائل للنشر، 2008.
6. إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دراسة تحليلية في تغيير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي، بيروت، دار الطليعة، 1981.
7. أحمد ابن تيمية بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1988.
8. أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، مصر، دارالمعارف، مصر، 1976.
9. أحمد بخيت الغزالي و عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما جرى عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008.
10. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج 33، مكتبة ابن تيمية، الرباط المغرب، د. ت.
11. أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة،الأحوال الشخصية–فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة، الأردن، عمان، 2009.
12. أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن،2010.
13. أمال جمعة عبد الفتاح محمد، القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة، بيروت، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2015.
14. باديس ديابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء الجزائري، دار الهدى، عين المليلة.
15. بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دار الفجر، الجزائر.
16. الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

17. سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 2002.
18. السيد سابق، فقه السنة، لبنان، دار الفكر، بيروت، المجلد 2، 1983.
19. عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، لبنان، دار ابن حزم، بيروت، 1997.
20. عبد الحميد بوشنافة ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
21. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ج4.
22. فيصل محمود الغرابية: العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، دار وائل للنشر والتوزيع.
23. لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003.
24. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، لبنان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
25. محمد أبو العلا، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم، الحجار عنابة، 2001.
26. محمد السيد بدوي: مبادئ علم الاجتماع: الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990.
27. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، بيروت، لبنان، دار المعرفة، 1982.
28. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 5، دار المعرفة، بيروت، 1973.
29. محمد بن على بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، دار المعرفة، بيروت، 2002.
30. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ،بيروت ،د .ت.
31. محمد بن يزيد بن ماجه ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ت، باب المحلل والمحلل له.
32. محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية، دار اليازوري العلمية، عمان،2010.
33. محمد عاطف غيث، تطبيقات في علم الاجتماع، دار الكتب الجامعية، الاسكندرية، 1970.
34. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، دار الهجر، مصر، 1996.
35. محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج 5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990.
36. محمود حسن الأسرة ومشكلاتها، الإسكندرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دس.
37. محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 2008.
38. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
39. مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، بيروت، دار النهضة العربية، 1981.
40. نادية حسن أبو سكينة منال عبد الرحمن خضر العلاقات والمشكلات الأسرية، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون 2010.

41. النووي يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر. 2002.
42. النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، ج16.
43. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1997، ج7.
44. يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 11، بيروت، لبنان، دار المنهاج، 2000.
45. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزائر، مكتبة رحاب، 1988.

5- المجلات العلمية

1. بوعلاق سميرة، إثبات الضرر في دعاوى التطليق في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة القانون والأسرة، جامعة باتنة، العدد 17، 2021.
2. حياة بن عودة ، إجراءات الطلاق بين بطء المسار القضائي وحماية الحقوق الأسرية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الوادي، العدد 12، 2020.
3. خالد بن عامر ، وبلقاسم نوال، الطلاق في الجزائر: دراسة تحليلية للأسباب النفسية والاجتماعية. مجلة علم النفس، 9(1)، 2021.
4. دحماني كريمة، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في النزاعات الأسرية، مجلة العدالة والقانون، جامعة الجزائر، العدد 23، 2021.
5. زروقي نادية، إثبات النفقة بين النص القانوني والواقع القضائي، مجلة العدالة والقانون، جامعة الجزائر، العدد 20، 2022.
6. زروقي نادية، أحكام الحضانة في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة المسيلة، العدد 10، 2020.
7. زروقي نادية، المشورة غير الرسمية وتأثيرها على النزاعات الأسرية، مجلة الإصلاح الاجتماعي، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2020.
8. زروقي نادية، النفقة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، العدد 15، 2020.
9. سعدي فاطمة، الأبعاد النفسية للطلاق وانعكاساتها على الصحة النفسية للزوجين. المجلة الجزائرية لعلم النفس، 6(3)، 2018.
10. سهام بن عيسى ، دور القاضي في تسوية آثار الطلاق في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 26، 2020.

11. سهيلة بن عبد الله ، الصلح في منازعات الطلاق وفق قانون الأسرة، مجلة القانون، جامعة باتنة، العدد 14، 2021.
12. عائشة بوزيدي ، فعالية القضاء في تسوية منازعات الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة عنابة، العدد 16، 2022.
13. فتيحة بن عبيد ، دور المؤسسات العمومية في نشر الثقافة القانونية الأسرية، مجلة دراسات قانونية واجتماعية، جامعة مستغانم، العدد 14، 2022.
14. مجلة العلوم الاجتماعية، "الديون وأثرها على العلاقات الأسرية"، العدد 45، 2019.
15. مريم بوعكاز ، العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى الطلاق في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، 14(2)، 2019.
16. مسعودة كسال، مقال حول الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، ع 04، 2021.
17. مونية بوسكين ، أثر الجهل بالقانون في ضياع حقوق المرأة بعد الطلاق، مجلة القانون والأسرة، جامعة البليدة، العدد 10، 2021.
18. نوال بن داود ، أحكام الطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 12، 2021.
19. نوال بوديار ، الوساطة الأسرية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 18، .2022

6- الرسائل والمذكرات

1. عبد اللاوي حياة، الإثبات في قضايا الطلاق في ظل قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2019.

7 - الدراسات والتقارير

1. دراسة أكاديمية بعنوان "ظاهرة الطلاق في الجزائر: الأسباب والتداعيات"، جامعة الجزائر، 2020.
2. مركز الدراسات الاجتماعية، دراسة ميدانية حول "أزمة السكن وتأثيرها على الشباب الجزائري"، 2020.
3. موقع وزارة العدل الجزائرية، تقرير 2020.
4. المركز الوطني للدراسات والتحليل الديموغرافي (CNEAD)، 2021.
5. تقرير جمعية حماية الطفولة والأسرة الجزائرية، 2021.

6. الديوان الوطني للإحصاء (ONS)، تقرير حول معدلات البطالة في الجزائر، 2022.
7. المركز الوطني للدراسات والإحصاء حول الطلاق في الجزائر، تقرير حول معدلات الطلاق وأسبابه في الجزائر، الجزائر: وزارة التضامن والأسرة، 2022.
8. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، 2022.
9. المركز الوطني للإحصاء (ONS)، تقرير حول معدلات الطلاق في الجزائر خلال العقد الأخير، تقارير سنوية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكروعرفان

مقدمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفصل الأول: الإطار العام للطلاق

تمهيد 7

المبحث الأول: مفهوم الطلاق حكمه و أنواعه 7

المطلب الأول: مفهوم الطلاق وضوابطه 7

أولًا: تعريف الطلاق 7

ثانيا: الألفاظ التي يقع بها الطلاق 8

ثالثا: شروط الطلاق وضوابطه 9

1- ضوابط الطلاق 9

2- شروط الطلاق 10

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري 14

أولا: حكم الطلاق في الفقه الإسلامي 14

ثانيا: حكم الطلاق في التشريع الجزائري 15

المطلب الثالث: أنواع الطلاق باعتبار موقعه 16

أولا : الطلاق بإرادة الزوج 17

ثانيا: الطلاق برضى الزوجين 18

ثالثا : الطلاق بطلب من الزوجة 19

المبحث الثاني: أسباب ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع الجزائري 22

المطلب الاول: إحصائيات حول الطلاق في الجزائر 23

المطلب الثاني: أسباب الطلاق الاقتصادية والاجتماعية والنفسية 25

خلاصة الفصل: 36

الفصل الثاني: الانعكاسات الاجتماعية والقانونية للطلاق وتحدياته

تمهيد 38

المبحث الأول: انعكاسات الطلاق على الأسرة والمجتمع 38

المطلب الأول: آثار الطلاق على الأسرة 38

أولا: آثار الطلاق على الزوجين 38

ثانيا: آثار الطلاق على الأطفال.....39
الفرع الأول: التأثيرات النفسية والسلوكية 40
الفرع الثاني: التأثيرات الاجتماعية والتربوية 40
المطلب الثاني: تأثير الطلاق على المجتمع 41
الفرع الأول: تفكك النسيج الأسري والاجتماعي 41
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية.....42
المبحث الثاني: الآثار القانونية للطلاق.....43
المطلب الأول: الطلاق في قانون الأسرة الجزائري.....43
الفرع الأول: الأحكام القانونية للطلاق 43
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية للطلاق.....45
المطلب الثاني: دور القضاء في فض النزاعات الأسرية. 46
الفرع الأول: دور القاضي في محاولة الصلح 47
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الفصل في الآثار المترتبة عن الطلاق.....48
المطلب الثالث: حقوق الزوجة والأطفال بعد الطلاق 50
الفرع الأول: النفقة 50
الفرع الثاني: الحضانة 51
المبحث الثالث: التحديات القانونية في تطبيق أحكام الطلاق.....53
المطلب الأول: صعوبات إثبات حقوق الزوجة والأطفال.....53
المطلب الثاني: بطء الإجراءات القضائية.....55
المطلب الثالث: نقص التوعية القانونية لدى المواطنين بأحكام الطلاق و آثاره 56
خلاصة الفصل:.....58
خاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 65
فهرس المحتويات 72
ملخص

ملخص

الطلاق ظاهرة اجتماعية وقانونية معقدة تتجاوز حدود العلاقة الزوجية لتطال استقرار الأسرة وتماسك المجتمع. على الصعيد الاجتماعي، يخلّف الطلاق آثارًا نفسية وسلوكية على الزوجين، ويؤثر سلبًا على الأطفال من حيث التنشئة والاندماج، كما يساهم في انتشار التفكك الأسري والانحرافات. أما من الناحية القانونية، فقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الطلاق وإجراءاته، وحدد الحقوق المترتبة عنه كالنفقة والحضانة، مع منح القضاء دورًا أساسيًا في محاولة الصلح والفصل في النزاعات. ومع ذلك، تبقى هناك تحديات في التطبيق، مثل صعوبة إثبات الحقوق، بطء الإجراءات، وضعف الوعي القانوني لدى المواطنين، مما يستدعي تفعيل آليات الحماية وتحديث التشريعات المرتبطة بالأسرة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الأسرة، الأطفال، الآثار الاجتماعية، الآثار القانونية.

Abstract :

Divorce is a complex social and legal phenomenon that goes beyond the boundaries of the marital relationship to affect family stability and societal cohesion. On the social level, divorce leaves psychological and behavioral effects on both spouses and negatively impacts children in terms of upbringing and integration. It also contributes to the spread of family disintegration and deviant behavior. From a legal perspective, the Algerian Family Law regulates the rules and procedures of divorce and defines the rights resulting from it, such as alimony and custody, while granting the judiciary a fundamental role in attempting reconciliation and resolving disputes.

Nevertheless, there remain challenges in implementation, such as difficulty in proving rights, slow legal procedures, and a lack of legal awareness among citizens. This calls for activating protective mechanisms and updating legislation related to the family.

Keywords: Divorce, Family, Children, Social Effects, Legal Effects.

تم بحمد الله